

2022

## OBJECTIVE FRAMEWORK FOR THE PROVISIONS OF CRIMINAL CONTRIBUTION -COMPARATIVE STUDY-

د. ترتيل تركي الدرويش

استاذ مشارك في القانون الجنائي-كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة بيروت العربية-بيروت-لبنان  
tarteel.darwish@bau.edu.lb

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.bau.edu.lb/ljournal>

### Recommended Citation

2022) (د. ترتيل ت. الدرويش, "OBJECTIVE FRAMEWORK FOR THE PROVISIONS OF CRIMINAL CONTRIBUTION -COMPARATIVE STUDY-", *BAU Journal - Journal of Legal Studies - مجلة الدراسات القانونية*: Vol. 2021 , Article 2.  
DOI: <https://doi.org/10.54729/MRWA1796>

This Article is brought to you by the BAU Journals at Digital Commons @ BAU. It has been accepted for inclusion in BAU Journal - Journal of Legal Studies - مجلة الدراسات القانونية by an authorized editor of Digital Commons @ BAU. For more information, please contact [journals@bau.edu.lb](mailto:journals@bau.edu.lb).

# OBJECTIVE FRAMEWORK FOR THE PROVISIONS OF CRIMINAL CONTRIBUTION -COMPARATIVE STUDY-

## Abstract

It is possible to distinguish between a number of persons where the crime is conducted by their behavior, based on the conduct of one of them, and whether this conduct fulfills the crime as described by law, or at least part of it, or on the contrary, it may appear outside the prescribed description of the crime. In the first case the person participating in the crime is called the perpetrator. This perpetrator is the one who, by his conduct, fully or partially commit the crime as described in the law. In the second, the partner, who contributes to the crime by a conduct not described by law even if it is related to the conduct described in law, because it is an agreement, incitement or assistance to it. The Egyptian law distinguished between the perpetrator and the partner in the crime, as the Penal Code dealt with the issue of criminal participation in detail, by stipulating the forms of criminal participation that are supposed to be available to determine whether or not to participate, and also referred to the elements of the act of criminal participation that lead to accountability of the partner in the crime. In addition to his interest in invoking the intent of the accomplice in the crime, while the Syrian and Lebanese law distinguished between the perpetrator and the accomplice on the one hand, and the intervening person on the other. In this study, we will address the issue of criminal contribution from the point of view of the Egyptian legislator, while comparing it with the Lebanese and Syrian laws to show the extent of compatibility or inconsistency in the stipulated provisions, using legal and jurisprudential references, as well as presenting many judgments and jurisprudence issued by The Egyptian Court of Cassation since its establishment with the aim of serving the study and enriching the facts and information contained therein.

## الملخص (Abstract in Arabic)

يمكن التمييز بين عدد من الأشخاص الذين تقع الجريمة بسلوكهم، بالإسناد إلى سلوك الواحد منهم، وعما إذا كان هذا السلوك يُحقق نموذج الجريمة الموصوف في القانون، أو على الأقل جزءاً من هذا النموذج، أو يتخذ على العكس من ذلك، مظهراً خارجاً عن الوصف المرسوم للجريمة في نموذجها، ذلك لأنه في الحالة الأولى يُسمى الشخص المساهم في الجريمة فاعلاً، وهذا الفاعل هو من يحقق بسلوكه نموذج الجريمة الموصوف في القانون، تحقيقاً كلياً أو جزئياً. أما في الحالة الثانية، فهو يُسمى شريكاً، والشريك هو من يساهم في الجريمة بسلوك خارج عن الوصف الوارد في نموذجها، وإن كان مرتبطاً بالسلوك الموصوف في هذا النموذج ومتصلاً به، لكونه إنفاقاً أو تحريضاً أو مساعدة عليه. وقد ميّز القانون المصري بين الفاعل والشريك في الجريمة، حيث تناول قانون العقوبات مسألة الإشتراك الجرمي بصورة مفصلة، من خلال النصّ على صور الإشتراك الجرمي التي يُفترض توفرها لتقرير الإشتراك من عدمه، كما أشار إلى عناصر فعل الإشتراك الجرمي التي تؤدي إلى مساءلة الشريك في الجريمة، فضلاً عن اهتمامه باستظهار نية الشريك في الجريمة، في حين ميّز القانون السوري والقانون اللبناني بين الفاعل والشريك من جهة، والمتدخل من جهة ثانية. نقف في هذه الدراسة على تناول موضوع الإشتراك الجرمي من وجهة نظر المشرع المصري مع مقارنته بما ورد في القانونين اللبناني والسوري لبيان مدى التوافق أو التعارض في الأحكام المنصوص عليها، مستعينين في ذلك بأهم المراجع الفقهية والقانونية الأصيلة، فضلاً عن عرض العديد من الأحكام والاجتهادات الصادرة عن محكمة النقض المصرية منذ تأسيسها بهدف خدمة الدراسة وإغناء ما ورد فيها من وقائع ومعلومات.

## Keywords

Criminal contribution, Multiple offender, Criminal enterprise, Criminal conduct

## الكلمات الدالة (Keywords in Arabic)

مسؤولية الجزائية، شريك، المساهمة الجرمية، اشخاص المسؤولية الجزائية، فاعل

## 1. المقدمة

حتى تتحقق الجريمة، لا بد لها من فاعل يقوم بإبراز أركانها المادية إلى حيز الوجود إما بنفسه، وإما بالإشتراك مع غيره أو عبر مساعدته، وقد ميّز الفقه الجنائي بين فاعل الجريمة وبين سائر المساهمين فيها، فخصّ كلاً منهم بأحكام قانونية مناسبة لوضعهم، ولدرجة مساهمتهم في إبراز معالمها إلى حيز الوجود<sup>1</sup>.

ومن القواعد المقررة في التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يُسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا حيث يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نصّ القانون على تجريمها، سواء أكان ذلك بالفعل أو الإمتناع الذي يجرمه القانون، ولا مجال للمسؤولية المفترضة في العقاب إلا إستثناءً، وفي الحدود التي نصّ عليها القانون<sup>2</sup>.

وندخل في مفهوم المساهمة الجنائية لدى تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة، فهي تطبيق لمبدأ تقسيم العمل على المشروع الإجرامي، مما يعني أن الضرر الذي يحق للمجتمع بارتكاب الجريمة<sup>3</sup> لم يكن ثمرة لنشاط شخص واحد، ولم يكن وليد إرادته وحده، وإنما كان نتاج تعاون بين أشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي الي قام به، ولكل منهم إرادته الإجرامية التي إتجهت على نحو يخل بحقوق المجتمع<sup>4</sup>، وهذا ما دفع العديد من الفقهاء إلى إعتبار المساهمة الجنائية في حد ذاتها ظرفاً مشدداً للعقوبة على الجريمة محل هذه المساهمة، ليتمكن المجتمع بذلك من مكافحة هذا النوع الخطر من أساليب ارتكاب الجريمة التي يُقدم عليها مجرمون ذو خطورة إجرامية<sup>5</sup>.

ولمعرفة الحدّ الفاصل بين الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة التي يتعدد فيها المتهمون، يتمّ النظر إلى الأعمال التي إقتربها كل مُتهم، فإذا كانت هذه الأفعال داخلة مادياً في تنفيذ الجريمة التي حدثت، عُدّ مقترفاً فاعلاً أصلياً، أما إذا كانت هذه الأفعال غير داخلة في تنفيذ الجريمة، فيُعتبر مقترفاً شريكاً فقط، لا سيما إذا كان هذا العمل هو من قبيل التحريض أو الإتفاق أو المساعدة<sup>6</sup>.

فالشريك في الجريمة هو من أسهم فيها بجزء لا يصل إلى حد ركنها المادي أو أعمالها التنفيذية، فهو على هذا النحو يختلف عن الفاعل الأصلي الذي إما يقع منه الركن المادي كاملاً، أو يرتكب جزءاً منه، أو يأتي عملاً من الأعمال التنفيذية للجريمة، وهنا يبدو جلياً أن عمل الشريك يكون بعيداً عن السلوك الإجرامي للفاعل، في حين يتمثل عمل الفاعل في هذا السلوك كله أو بعضه<sup>7</sup>.

فالأصل أن الشريك يستمد صفته من فعل الإشتراك الذي إرتكبه ومن قصده منه، ومن الجريمة التي وقعت بناءً لإشتراكه، وهو على الأصح شريك في الجريمة لا شريك مع فاعلها<sup>8</sup>، فكما يعتمد الفاعل على نشاط فاعل آخر يأتي عملاً تنفيذياً للركن المادي في الجريمة، فإنه يعتمد كذلك على نشاط شريك يأتي عملاً غير تنفيذي إلا أنه مؤازر مؤيد<sup>9</sup>.

وتكمن الصفة الإجرامية التي قررها القانون في عمل الفاعل، وذلك بخلاف عمل الشريك، فإنه بحكم بُعد عن السلوك الإجرامي في الجريمة لا تكمن فيه هذه الصفة الإجرامية في ذاته، لولا صلته بالفعل الذي أتاه الفاعل لما وقع تحت طائل العقاب. وبالتالي، فبينما لا يحتاج الفاعل قانوناً إلى وجود شريك معه، فإنه لا يتصور قانوناً وجود الشريك إلا مع الفاعل، ولذلك يسمى الشريك بالمساهم التبعية في الجريمة بناءً على الصفة للإشتراك<sup>10</sup>.

وقد تناولت التشريعات المختلفة مسألة الإشتراك الجرمي، إلا أنها تباينت من ناحية الأحكام والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه النظرية.

إنطلاقاً من هنا نطرح الإشكالية التالية:

**ما هو نطاق الأحكام المنصوص عليها في أعمال الإشتراك الجرمي وما هي حدوده وفقاً لقانون العقوبات المصري؟ وما مدى توافق التشريعين اللبناني والسوري مع هذه الأحكام؟**

- 1- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016، ص. 115.
- 2- أحكام النقض، س. 21، ق. 140، تاريخ 1970/04/13، ص. 586. ولا بد لمسألة الشخص عن عمل غيره أن يكون ممن ساهم في ارتكاب العمل المعاقب عليه، فاعلاً كان أم شريكاً: أحكام النقض س 23 ق 221، ص. 995، تاريخ 1972/10/08: حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاءً في مائة عام، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1994، ص. 135-136.
- 3- الجريمة هي عمل غير مشروع، مُعاقب عليه في القوانين السارية المفعول، وهي تقع على الإنسان في نفسه أو ملكه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه الأخلاقية والسلوكية والسياسية والدستورية والإقتصادية، وبالتالي يُمكن تعريف الجريمة بأنها كل فعل يُعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية: مصطفى العوجي، القانون الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016، ص. 193 وما يليها.
- 4- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مجموعة محاضرات أقيمت على طلبه قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، 1960-1961، ص. 4.
- 5- عبد الفتاح مصطفى الصفي، الإشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 1958، ص. 15.
- 6- مجموعة القواعد القانونية، ج. 2، ق 188، تاريخ 1931/02/22، ص. 242، حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 135.
- 7- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، قانون العقوبات ونطاق تطبيقه، التجريم والإباحة، الجريمة، المجرم، العقوبة، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 2015، ص. 777.
- 8- طعن رقم 223 سنة 39 ق جلسة 1969/04/28، س 22، ص. 591، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931، الإصدار الجنائي، الجزء الثاني، دار العربية للموسوعات، 1981، ص. 934.
- 9- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، غير مذكور دار النشر، 1997، ص. 469.
- 10- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 777.

- ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات يمكن إجمالها بما يلي:
1. كيف يمكن التفريق بين حالات الإشتراك الجرمي التي نصّ عليها القانون؟
  2. هل يمكن للمساعدة كصورة من صور الإشتراك، أن تتم عبر إتخاذ سلوك سلبى من صاحب السلوك؟
  3. ما مدى تبعية الشريك للفاعل في الجريمة؟
  4. كيف يتم إستظهار القصد في أعمال الإشتراك الجرمي؟
  5. ما هو أثر عدول الشريك عن ارتكاب الجريمة؟ وهل يُعدّ مانعاً من موانع العقاب؟
  6. ما مدى إمكانية الإشتراك في الجرائم غير العمدية؟
  7. هل يمكن مساءلة الشريك عن الجريمة المغايرة لقصده؟

هذا ما سنجيب عليه وفقاً للتقسيم التالي:

## المطلب الأول: حالات الإشتراك الجرمي وعناصره

### المطلب الثاني: القصد الجنائي في أعمال الإشتراك الجرمي وحدود تبعية الشريك للفاعل

ونقف في هذه الدراسة على تناول موقف المشرع المصري من مسألة الإشتراك الجرمي ومقارنته بما ورد في القانونين اللبناني والسوري.

## 2. المطلب الأول: حالات الإشتراك الجرمي وعناصره

يمكن التمييز بين عدد من الأشخاص الذين تقع الجريمة بسلوكهم، بالإستناد إلى سلوك الواحد منهم، وعما إذا كان هذا السلوك يُحقق نموذج الجريمة الموصوف في القانون، أو على الأقل جزءاً من هذا النموذج، أو يتخذ على العكس من ذلك، مظهراً خارجاً عن الوصف المرسوم للجريمة في نموذجها، ذلك لأنه في الحالة الأولى يُسمى الشخص المساهم في الجريمة فاعلاً، وهذا الفاعل هو من يحقق بسلوكه نموذج الجريمة الموصوف في القانون، تحقيقاً كلياً أو جزئياً. أما في الحالة الثانية، فهو يُسمى شريكاً، والشريك هو من يساهم في الجريمة بسلوك خارج عن الوصف الوارد في نموذجها، وإن كان مرتبطاً بالسلوك الموصوف في هذا النموذج ومتصلاً به، لكونه اتفاقاً أو تحريضاً أو مساعدة عليه<sup>11</sup>.

وقد وضع المشرع اللبناني تعريفاً للفاعل والشريك في موضع واحد نصّه على أن: "فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تولّد الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها"<sup>12</sup>، بحيث يشير المشرع في هذا النص إلى حالة الفاعل الذي يفرد بإبراز أركان الجريمة، وحالة الشريك الذي يساهم مع الفاعل مباشرة في تنفيذ الجريمة والقيام بدور رئيسي فيها إلى جانب الفاعل<sup>13</sup>.

ويرى المشرع السوري أن الفكرة الأساسية في تحديد الفعل الذي يجعل مرتكبه فاعلاً أو شريكاً هو وجوب كون الفعل يُعدّ عملاً تنفيذياً، وهو بذلك يُشكّل المعيار الذي يُميّز الفاعل الأصلي أو الشريك عن المتدخل، لأن الفاعل الأصلي أو الشريك، بإعتباره يقوم بالدور الأساسي في الجريمة، هو الذي ينفذ الجريمة، أو يُخرجها إلى حيز الوجود، في حين يقتصر نشاط المتدخل على مجرد مساندته ودعمه في هذا التنفيذ<sup>14</sup>.

وقد توسّع المشرع المصري في تحديد الفارق بين الفاعل الذي يقوم بفعل تنفيذي، أو بفعل من الأفعال التي تولّد الركن المادي للجريمة، وبين كل من يلعب دوراً رئيسياً في ارتكاب الجريمة، وإن لم يؤلف هذا الدور بدءاً في تنفيذ الجريمة، شريطة أن يأتي امتهم الفعل المسند إليه وقت ارتكاب الجريمة وفي مكانها.

وقد تناول قانون العقوبات المصري الأحكام الخاصة بالإشتراك الجرمي سواء من جهة صور هذا الإشتراك والتي تم النص عليها بصورة حصرية من خلال المادة 40، أو من خلال عناصر فعل الإشتراك والتي تتألف من السلوك الجرمي والنتيجة المترتبة عليه والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك بالنتيجة.

إنطلاقاً من هنا، سنتناول صور الإشتراك الثلاث التي نصّ عليها المشرع من خلال المادة 40 من قانون العقوبات المصري، والتي لا يمكن إسناد صفة الإشتراك للجاني إلا عبر توفرها، ثم سنقوم بمقارنتها مع ما نصّ المشرع اللبناني والسوري لنتبين مدى توافق أو تعارض النصوص الخاصة بالإشتراك الجرمي في هذه التشريعات، وعليه، فسيكون الفرع الأول تحت عنوان "التحديد الحصري لحالات الإشتراك الجرمي"، ثم سنلقي الضوء على العناصر التي يتألف منها فعل الإشتراك، وذلك في الفرع الثاني من هذه الدراسة تحت عنوان "عناصر فعل الإشتراك الجرمي".

## 2-1 الفرع الأول: التحديد الحصري لحالات الإشتراك الجرمي

نصت المادة 40 من قانون العقوبات المصري<sup>15</sup> على أنه يعدّ شريكاً في الجريمة كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض، ومن اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة

<sup>11</sup>- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي 1997، مرجع سابق، ص. 535-536.

<sup>12</sup>- المادة 212 من قانون العقوبات اللبناني الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 340 الصادر بتاريخ 1943/04/01.

<sup>13</sup>- سمير عالية وهيتم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، معالمه، تطبيقه، نظرية الجريمة، المسؤولية، الجزء - دراسة مقارنة- الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020، ص. 358.

<sup>14</sup>- محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار النشر غير مذكور، دمشق، 1382 هـ - 1963 م، مرجع سابق، ص. 354 وما يليها.

<sup>15</sup>- المادة 40 من القانون رقم 58 لسنة 1937 المتعلق بقانون العقوبات، تاريخ النشر 1937/05/08، المعدل بتاريخ 2021/11/20.

فوقعت بناءً على هذا الاتفاق، ومن أعطي للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها. مما يعني أن القانون المصري قد حصر صور الاشتراك بثلاث، ولم يترك للقاضي أمر تقديرها، فكل عمل لا يدخل في إحدى هذه الصور الثلاث (التحريض والاتفاق والمساعدة) لا يجعل من صاحبه شريكاً في الجريمة التي وقعت<sup>16</sup>. إنطلاقاً من هنا، يُمكن لنا تقسيم صور الاشتراك إلى نوعين: الأول نفسي ويتناول التحريض والاتفاق، والثاني مادي ويشمل المساعدة. وسنتناول هذه الصور بشيء من التفصيل.

### أولاً: التحريض:

التحريض هو توجيه النشاط الإجرامي المعنوي نحو إرادة الغير توجيهاً من شأنه دفعها إلى ارتكاب جريمة معينة، وذلك بخلق الفكرة الإجرامية، وهذا هو الإيعاز، أو إثارة الفكرة الجرمية أو تعزيزها. ولما كانت الجريمة تتكون بصفة عامة من ركنين، أحدهما مادي والآخر معنوي، فإن مؤدى هذا أن يقتصر دور التحريض على الاتجاه نحو الركن المعنوي للجريمة دون ركنها المادي، وهذا ما جعل بعض الفقهاء يصف التحريض بأنه نشاط ينطوي على سببية معنوية<sup>17</sup>.

فالتحريض هو إغراء الغير أو حثه على ارتكاب الجريمة<sup>18</sup>، وهو العمل على إنعقاد إرادة إجرامية لدى شخص لم يكن قد كونها بعد، حتى أنه بدون ذلك العمل ما كانت تصح عليه نيته من تلقاء نفسه<sup>19</sup>، بمعنى أن التحريض على الجريمة يتحقق بخلق التصميم عليها لدى الفاعل الأصلي ودفعه بناءً على ذلك نحو ارتكابها<sup>20</sup>، وقد لا تكون له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه<sup>21</sup>، وكفي لثبوته أن تستخلصه المحكمة من أدلة الدعوى ما دام إعتقادها سائغاً له مصدر صحيح في الأوراق<sup>22</sup>. فالقانون لم يبين ما هو المقصود بالتحريض، فيصح أن يكون في صورة هدية أو مخادعة أو دسيسة أو استعمال سلطة أو صولة<sup>23</sup>، وكل ما يهيج شعور الجاني ويدفعه إلى ارتكاب جريمة، وبالتالي فيترك أمر تقدير وجود التحريض من عدمه للقاضي.

فالمحرض إذاً هو الذي يدفع غيره نحو ارتكاب الجريمة وهذا التعريف هو الذي أوصى به المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات سنة 1957<sup>24</sup>، وهو من حمل الغير أو حامل حمله على ارتكاب جريمة وفقاً للفقرة الأولى من المادة 217 من قانون العقوبات اللبناني، مما يعني أن المشرع اللبناني قد ساوى في نشاط المحرض بين "حمل الغير ومحاولة حمله" بحيث يُعتبر التحريض ناجزاً وتاماً سواء قبله من إتجه إليه أو رفضه، بمعنى أن التحريض يقوم ولو لم تقع الجريمة المحرض عليها<sup>25</sup>.

كما أن التحريض أو الاتفاق يُعتبران تابعان مباشرة للواقعة الأصلية إذا نُظر لهما كاشتراك، لأن الاشتراك لا يُمكن وجوده إلا تبعاً لواقعة أصلية يجوز أن يبقى الفاعل لها غير معلوم، أو أن تكون هي غير مُعاقب عليها، ولكن يجب على كل حال أن تكون قد ارتكبت فعلاً، وعليه، فإن الاشتراك لا يكون تاماً إلا باتمام الواقعة الأصلية، ويُعتبر تاريخ وقوع الجريمة، هو تاريخ وقوع جريمة الاشتراك، ولو كانت وقائع الاشتراك حاصلة قبل ذلك<sup>26</sup>. هذا بالإضافة إلى أن نشاط المحرض لا يتجه إلى ماديات الجريمة التي يريد أن تتحقق، وإنما ينصب على نفسية المحرض بقصد خلق فكرة الجريمة في ذهنه حتى يقرر إخراجها إلى حيز الوجود فيرتكبها هو دون المحرض،

16- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص. 327.  
وقد جاء في أحد الأحكام الحديثة لمحكمة النقض أن: " إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بتهمة الاشتراك في التزوير دون استظهار قيام إحدى صور الاشتراك الواردة في المادة ٤٠ من قانون العقوبات وبيان الأدلة على ذلك ووصف الطاعن تارة بأنه شريك في جريمة التزوير وتارة أخرى بأنه فاعل أصلي. يعيب الحكم بالتناقض والبطالان". الطعن رقم 29222 لسنة 86 قضائية، تاريخ 2017/02/21، موقع محكمة النقض، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2022/01/06.

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111362454&&ja=191834](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111362454&&ja=191834)

17- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص. 171-172.  
18- محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص. 539.

19- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي 1997، مرجع سابق، ص. 545.  
20- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص. 133.  
21- طعن رقم 1096 سنة 15 ق جلسة 1945/05/28، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931، الإصدار الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 893.

22- إن وجود سمات أو شواهد ظاهرة تدل على الاشتراك بالتحريض هو أمر غير لازم، ويعود للقاضي الجنائي الاستدلال على الاتفاق أو التحريض بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه ما دام سائغاً، ولا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها، وإنما يكفي استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات: الطعن رقم 6534 لسنة 89 ق، الدوائر الجنائية، تاريخ 2020/01/18، موقع محكمة النقض، تاريخ الدخول إلى الموقع 2022/01/05.

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111619669&&ja=288089](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111619669&&ja=288089)

23- كانت المادة 68 من قانون 1883 تنص على هذه الطرق للقول بوجود التحريض، إلا أن القانون الصادر عام 1904 لم يقيد القاضي بهذه الطرق وترك إليه أمر تقديرها: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 329 في الهامش.

24- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 786.  
25- سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 367-368.  
26- الشرائع، س. 1، تاريخ 1914/01/24، ص. 112: حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 157.

فالذي يُميز المحرض عن الفاعل المادي هو أن نشاط الأول ذو أثر نفسي، بينما نشاط الفاعل يغلب أن يكون ذا أثر مادي.<sup>27</sup>

ويستلزم أن يكون التحريض مباشراً، ذلك أن المادة 40 من قانون العقوبات المصري قد نصت على "ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة" لا على "ارتكاب الجريمة"، مما يعني تعيين حالة ما إذا كان الفعل المرتكب لا يُعدّ جريمة بالنسبة لمن ارتكبه لعدم وجود القصد الجنائي مثلاً، والتي تُعدّ قاعدة عامة في كل حالات الإشتراك، كما يُشترط أن يقع الفعل المكوّن للجريمة بناءً على التحريض، فلا يكفي أن يقع التحريض، وإنما يجب أن يساهم هذا الأخير في حدوث الفعل المُعاقب عليه، بمعنى أن التحريض يجب أن يكون سابقاً على وقوع الجريمة.<sup>28</sup> ويُفترض القصد الجنائي علم المحرض بدلالة عباراته وبالتأثير المحتمل للوسائل التي يستعملها، وتوقعه أن يُقدم من حرضه على ارتكاب الجريمة، ويتطلب بالإضافة إلى ذلك أن تتوافر الإرادة المتجهة إلى خلق التصميم الإجرامي، وإلى وقوع الجريمة أو الجرائم موضوع هذا التصميم.<sup>29</sup>

وتختلف التشريعات الجنائية في تكييفها لنشاط المحرض، فمنها من يعتبر أن المحرض يُعدّ فاعلاً أصلياً في الجريمة، ومنها من يعتبر أن نشاط المحرض نوعاً مستقلاً عن المساهمة الجرمية، بحيث لا يُعدّ لا فاعلاً ولا شريكاً، ومنه من يُدخل المحرض ضمن طائفة المساهمين التبعيين في الجريمة، وقد أخذ المشرع المصري بالتكييف الأخير، لا سيما وأنه يعتبر أن نشاط المحرض لا يرقى في خطورته إلى حد مساواته بالفاعل الأصلي في الجريمة، باعتبار أن المحرض هو الذي يخلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن الفاعل فتقع الجريمة بناءً على تحريضه.<sup>30</sup> ويُمكن للتحريض أن يتخذ عدة صور:

فإذا تدخل المُحرّض بنشاطه التحريضي قبل أن يصل المُحرّض إلى مرحلة التصميم أو العزم، كان تحريضه إيعازاً، أما في مرحلة التدبير، فيكون من شأن تدخل المُحرّض تغليب عناصر الشر الكامنة في نفس الغير أو التي أحس بها نتيجة مؤثر خارجي تغليب هذه العناصر على عناصر الخير، وفي هذه المرحلة يوصف النشاط التحريض بالإيعاز، كما يوصف المحرض بالموعز. وقد تكون لحظة تدخل المُحرّض بنشاطه الإجرامي مجال إرادة الغير في الوقت الذي يكون فيه المُحرّض قد وصل إلى قرار إجرامي، أو عزم أو تصميم إجراميين دون أن يكون قد بلغ مرحلة التنفيذ، وتسمى هذه الصورة من التحريض بالإثارة، و يُطلق على المُحرّض وصف المثير. وقد يتدخل المُحرّض بنشاطه التحريضي بعد أن يكون المُحرّض قد وصل إلى قرار حاسم أبرزه إلى العالم الخارجي وإنفصل عنه فأصبح ذا كيان مستقل، خاصةً بعد أن يكون المُحرّض قد وصل إلى لمرحلة العليا من مراحل الإرادة وهي مرحلة التنفيذ، وفي هذه الصورة من التحريض نكون بصدد تعزيز، ويوصف المُحرّض بأنه معزز.<sup>31</sup>

ويتميّز نشاط المُحرّض بأنه يؤدي إلى نتيجتين، نفسية ومادية، فالنتيجة النفسية تبدو في التأثير على نفسية الفاعل بالتحريض ودفعه إلى الجريمة، أما النتيجة المادية فتتمثل في الجريمة التي قد يرتكبها الفاعل مادياً بناءً على ذلك.<sup>32</sup>

وفي ضوء المبدأ الذي إتخذه المشرع السوري بالتمييز بين الفاعل والشريك من جهة، والمتدخل من جهة ثانية، فإن قانون العقوبات السوري لم يعتبر التحريض صورة من صور التدخل، وإنما جعل تبعة المُحرّض مُستقلة عن تبعة المُحرّض، وعاقب على التحريض وإن لم يُفض إلى نتيجة.<sup>33</sup>

## ثانياً: الإتفاق:

الإتفاق هو الوسيلة الثانية من وسائل الإشتراك الجرمي التي نصت عليها المادة 40 من قانون العقوبات المصري "...من إتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقع بناءً على هذا الإتفاق...". ويفترض الإتفاق إيجاباً أو عرضاً من أحد الطرفين موضوعه ارتكاب جريمة من الجرائم، يقابله قبول الطرف الآخر<sup>34</sup>، وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية في قرار حديث صادر عنها أن "تقابل إرادة المتهمين كافية لتحقيق الإتفاق فيما بينهم"<sup>35</sup>.

ويتوافر الإتفاق بإتحاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة<sup>36</sup>، مما ينطوي على إنعقاد العزم، وقد يقع الإتفاق مع التحريض أو ينفصل عنه. ولا يقتضي الإتفاق على ارتكاب الجريمة أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه، فلا يُشترط لتوافره مضي وقت معين، فمن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة. رغم

<sup>27</sup> فوزية عبد الستار علي، المساهمة الأصلية في الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، المطبعة العالمية بالقاهرة 1967، ص. 260.

<sup>28</sup> محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 330.

<sup>29</sup> محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص. 136.

<sup>30</sup> محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 541-542.

<sup>31</sup> عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الإشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص. 179 وما يليها.

<sup>32</sup> سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 368.

<sup>33</sup> محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 350.

<sup>34</sup> محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 547.

<sup>35</sup> الطعن رقم 24478 لسنة 87 ق، الدوائر الجنائية، تاريخ 2020/12/16، محكمة النقض المصرية، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2021/01/04.

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111646072&&ja=287129](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111646072&&ja=287129)

<sup>36</sup> إن الإشتراك بالإتفاق يتكون من إتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية: طعن رقم 1096 لسنة 15 ق جلسة 1945/05/28، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931، الإصدار الجنائي، الجزء الثاني، الدار العربية للموسوعات، 1981، ص. 893.

أن الإتفاق يتكون من إتجاه إرادة أطرافه، وهي أمر باطني مستتر، فللمحكمة حرية تامة أن تستدل عليه من ظروف الدعوى وملابساتها<sup>37</sup>، وأن تستمد عقيدتها من أي مصدر تشاء<sup>38</sup>، مادام إستدلالها سائغاً في العقل والمنطق<sup>39</sup>. فالإتفاق هو نشاط ذو طبيعة نفسية تتصل فيه إرادة الشريك بإرادة الفاعل، وهو- فضلاً عن كونه وسيلة إشتراك مستقلة عن التحريض- وسيلة من وسائل المساهمة التبعية، إذ لا يصلح بذاته لإرتكاب الفعل المادي في الجريمة، بل لا بد أن يمهد لنشاط الفاعل الأصلي في الجريمة، وإذا كان القانون يُعاقب على الإتفاق وحده أحياناً، فإنما يُعاقب عليه بوصفه جريمة قائمة بذاتها، على خلاف القواعد العامة، نزولاً على مقتضيات الأمن الداخلي في الدولة<sup>40</sup>.

و غالباً ما يتم الإتفاق دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يُمكن الإستدلال عليها، وإذا كان للقاضي الجنائي مطلق الحرية في تكوين عقيدته من وقائع الدعوى، فإن له، إذا لم يَقم على الإتفاق دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التي تقوم لديه، ما دام هذا الإستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره<sup>41</sup>، وغاية ذلك أن المشرع قدّر أن الإتفاق على إرتكاب الجريمة هو من الأمور التي تبقى سرية بين المتفقين، وهي من مخبات الصدور ودخائل النفس الإنسانية التي لا إمارات ظاهرة عليها، ولا يقوم عليها دليل مباشر، ولذلك، فلا مانع من الإستدلال عليها بطريق الإستنتاج من القرائن<sup>42</sup>.

وترى محكمة النقض المصرية<sup>43</sup> أن الإتفاق هو إظهار النية الجرمية وتبادلها، إذ يُعلن كل عضو في الإتفاق الجنائي رغبته وعزمه إلى سائر الأعضاء فيه، فتتحد إرادتهم على إرتكاب الجريمة المتفق عليها، أما في التوافق فلا يُعلن كل جانب عن رغبته وعزمه إلى سائر الجناة، بل كلا منهم يرد بخاطره كلما يرد بخاطر الآخر من العزم على إرتكاب الجريمة نفسها.

كما رأت محكمة النقض أن الإتفاق على إرتكاب جريمة لا يقتضي أكثر من تقابل إرادة كل من المشتركين فيه<sup>44</sup>، وأن الإشتراك بطريق الإتفاق لا يستلزم حتماً عملاً إيجابياً من جانب الشريك<sup>45</sup>، وأن الإشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الإتفاق أو المساعدة قد تمّ قبل وقوع الجريمة، وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الإشتراك، ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة<sup>46</sup>.

ويرى بعض الفقه<sup>47</sup> أنه يستوي الأمر أيضاً في حالة عدم وجود إتفاق سابق بين المساهمين على إرتكاب الجريمة، إذ يكفي أن يطرأ بينهم هذا الإتفاق أثناء تنفيذ الجريمة وفي أي لحظة من لحظات هذا التنفيذ تسبق نهايتها، حتى تقوم رابطة ذهنية معنوية تحقق بين المساهمين الإتفاق على ذات الجريمة الجاري تنفيذها. ويأخذ الإتفاق في التشريع المصري إحدى صورتين:

37- الطعن رقم 17997 لسنة 87 ق، الدوائر الجنائية، تاريخ 2020/09/01: "الإشتراك بالإتفاق مقتضاه اتحاد نية القاتل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه. للمحكمة الاستدلال عليه من ظروف الدعوى وملابساتها، ما دام سائغاً، تحريض الطاعن المحكوم عليها الأولى زوجته أن تعاشر غيره لكي تحمل لتغطية أمر إصابته بالعقم وتحريضها مرة أخرى على التخلص من المجنى عليها مقابل إعادة الحياة الزوجية بينهما ووقوع الجريمة بناء على تحريضه واتفاقه، استخلاص سائغ من الحكم، وتحديد الحكم الأفعال التي أتاها كل مساهم على حدة ودوره فيها. غير لازم ما دام أثبت اتفاقه مع باقي المتهمين على ارتكاب الجريمة". موقع محكمة النقض، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2022/01/04. [https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111398945&&ja=277369](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111398945&&ja=277369)

38- نقض 1 فبراير 1960، مج س 11، رقم 22، ص. 112: "أن الإشتراك بطريق الإتفاق كما هو معروف به في القانون، هو إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه، ويتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يُمكن الإستدلال عليها، وإذا كان للقاضي الجنائي مطلق الحرية في تكوين عقيدته من واقع الدعوى، فإن له، إذا لم يَقم على الإشتراك دليل مباشر من إقرار أو شهادة شهود أو ما شابه، أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التي تقوم لديه، ما دام هذا الإستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره: مشار إليه في مرجع: رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، 1997، مرجع سابق، ص. 539 في الهامش. وفي نفس الموضوع: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 332.

39- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 792.

40- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص. 348.

41- طعن رقم 1723 لسنة 33 ق جلسة 1963/12/30 س 14 ص. 1027، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931، الإصدار الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 899.

42- محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم العام، ص. 551.

43- نقض مصري تاريخ 1944/11/16، مجموعة القواعد القانونية رقم 53، 1945: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص. 250.

44- فالإتفاق على إرتكاب جريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة كل من المشتركين فيه، ولا يُشترط لتوفره مضي وقت معين، فمن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الإتفاق مباشرة: طعن رقم 418 لسنة 5 ق، جلسة 1935/02/04، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931، الإصدار الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 892.

45- طعن رقم 1617 لسنة 4 ق جلسة 1934/12/12: "إذ إستنتجت المحكمة من سكوت المالك المعلن حارساً على الأشياء المحجوزة ومن عدم معارضته لأخيه في التصرف في تلك الأشياء، أن هناك إتفاقاً بين الآخرين على تبديدها، فهذا الإستنتاج فضلاً عن كونه مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع، فإنه لا غبار عليه لأن الإتفاق لا يستلزم حتماً عملاً إيجابياً من جانب الشريك، بل يكفي لتحقيقه أن يلتزم الحارس موقفاً سلبياً كما هو الحاصل في مثل هذه الصورة: الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931، الإصدار الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 892.

46- طعن رقم 1379 لسنة 25 ق جلسة 1956/02/27، وفي نفس الموضوع: نقض رقم 1207 لسنة 27 ق جلسة 1958/01/14، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931، الإصدار الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 895.

47- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، 1997، مرجع سابق، ص. 538.

الأولى أن يتم الإتفاق كوسيلة من وسائل الإشتراك الجرمي، ولا يُعاقب عليه إلا إذا ارتكبت الجريمة بناءً عليه، والثانية، أن يتم الإتفاق كجريمة مستقلة وقائمة بذاتها، ويُطلق على هذه الصورة إسم الإتفاق الجنائي الخاص الذي يقتصر موضوعه على جرائم محددة على سبيل الحصر<sup>48</sup>.

وفي حين يتفق الفقه اللبناني مع نظيره المصري بأن الرابطة الذهنية أو المعنوية بين المساهمين في الجريمة لا تتحقق إلا إذا وُجد " إتفاق سابق" بين هؤلاء المساهمين، أو على الأقل "تفاهم سابق" بينهم على ارتكابها ولو ببرهنة وجيزة، أو التفاهم على ذلك أثناء ارتكابها بالفعل، صراحةً أو ضمناً، بحيث يكون مظهر تلك الرابطة هو إدراك كل من المساهمين أنه متضامن مع الآخرين في هذا العمل، وأنه لا يستقل به لحسابه الخاص، وليس من سبيل إلى قيام هذه الرابطة المعنوية بين عدد من الجناة إلا باتفاقهم فيما بينهم على وجه من وجوه الإتفاق<sup>49</sup>، إلا أن المشرع اللبناني لم ينص صراحة -كما فعل نظيره المصري- على ضرورة توافر الإتفاق بين المساهمين في الجريمة للقول بوجود الإشتراك، وبالتالي فهو لا يُعد شرطاً لعقد العزم على ارتكاب الجريمة وتمييز الشريك من الفاعل من خلاله، خاصةً وأن الفقرة الخامسة من المادة 219 من قانون العقوبات اللبناني<sup>50</sup> المعدلة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/09/16 قد حصرت فعل الإتفاق بالمتدخل.

أما فيما يتعلق بالمشرع السوري، فهو لم يشترط أيضاً قيام إتفاق سابق بين الفاعلين الشركاء على ارتكاب جريمة، ولم يشترط أيضاً وجود تفاهم سابق بينهم على ذلك، وإنما إكتفى بأن يتوافر لدى كل منهم القصد الذي يشمل جميع الأفعال المكونة للجريمة، ويشمل كذلك النتيجة التي تحدث بناءً عليها<sup>51</sup>. وقد إعتبرت محكمة النقض السورية أن التدخل هو نوع من الإشتراك الجرمي، ولا بد لقيامه من ثبوت وجود النية الجرمية المشتركة بين الفاعل الأصلي والمتدخل سبباً، وأن النية الجرمية هي عنصر وركن رئيس من العناصر والأركان القانونية للجرم، والتي لا تقوم الجريمة بدون ثبوتها وتوفرها لدى الفاعل الأصلي والمتدخل<sup>52</sup>.

### ثالثاً: المساعدة:

نصّت المادة 40 من قانون العقوبات المصري في فقرتها الثالثة على أنه: "يُعدّ شريكاً في الجريمة من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها"<sup>53</sup>، وحيث أن نص هذه الفقرة قد جاء عاماً، ولم يحصر هذه الصور بالأسلحة أو الآلات ( بدلالة عبارة: أو شيء آخر) فمن الطبيعي أن تتسع صور المساعدة لتشمل كل ما يساهم في ارتكاب الجريمة. ورأت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها أن "كل ما يشترطه القانون في هذه الفقرة لتحقيق الإشتراك بالمساعدة، أن يكون الشريك عالماً بإرتكاب الفاعل للجريمة، وأن يُساعده بقصد المعاونة على إتمام إرتكابها في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها، ولا يشترط قيام الإتفاق بين الفاعل والشريك في هذه الحالة، إذ لو كان ذلك لازماً لما كان هنالك معنى لأن يُقرّد القانون فقرة خاصة يعني فيها ببيان طرق المساعدة، وشروط تحقق الإشتراك بها مع سبق النص في الفقرة الثانية على تحقيقه بمجرد الإتفاق مع الفاعل على إرتكاب الجريمة"<sup>54</sup>.

ويُقصد بالمساعدة تقديم العون، أيأ كانت صورته، إلى الفاعل من أجل تمكينه من إرتكاب الجريمة، أو هي قيام شخص بمساعدة الفاعل بأية طريقة في إرتكاب الجريمة، فتقع الجريمة بناءً على هذه المساعدة<sup>55</sup>، ويتحقق الإشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة ويعد مناط عقاب الشريك<sup>56</sup>.

<sup>48</sup>- محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 550.

<sup>49</sup>- وقد إستقر قضاء محكمة التمييز اللبنانية على ضرورة توافر الإتفاق بين المساهمين في الجريمة، حيث نفت تحقق الإشتراك الجرمي بسبب عدم وجود إتفاق جرمي مُسبق: علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص. 468.

<sup>50</sup>- نصّت الفقرة الخامسة من المادة 219 من قانون العقوبات اللبناني الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/03/01 على ما يلي: " من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخيئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة".

<sup>51</sup>- محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 358.

<sup>52</sup>- الهيئة العامة لمحكمة النقض، الغرفة الجزائية، أساس 147 لعام 2020، قرار رقم 160 تاريخ 2020/08/24، موسوعة المبادئ القانونية الحديثة للهيئة العامة لمحكمة النقض، الغرفة الجزائية، تاريخ 2017/04/13: "...إن المتهم الثالثة قد إشتَركت بطريقى الإتفاق والمساعدة مع

<sup>53</sup>- الطعن رقم 24563 لسنة 86 ق، الدوائر الجنائية، تاريخ 2017/04/13: "...إن المتهم الثالثة قد إشتَركت بطريقى الإتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول على ارتكاب الجريمة آنفة البيان بأن حثتها المُتهمة الثانية على الإستهلاء على كُل نفيس وغالي من مصوغات ذهبية خاصة بالمجنبي عليها فاستجلبت إرادتها لعلمها بمروره بضائقة مالية ومن ثَمّ بثت هي فكرة الجريمة في نفس زوجها " المُتهم الأول"، فاتفقت معهم على مخطط التنفيذ وأمدت المُتهم الأول بملابس سيدة منتقبة لتمكينه من الدلو للفسح محل الحادث فتمت الجريمة بناءً على الإتفاق وتلك المساعدة ووقعت بالفعل نتيجة محتملة لذلك الإتفاق وتلك المساعدة وهي فعل المجنبي عليهما المذكورة على النحو المُبين بالتهمة آنف البيان". موقع محكمة النقض، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2022/01/05.

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111366541&&ja=190485](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111366541&&ja=190485)

<sup>54</sup>- طعن رقم 20 سنة 20 ق جلسة 1950/05/30، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931، الإصدار الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 893.

<sup>55</sup>- محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم العام، مرجع ابق، ص. 552.

<sup>56</sup>- الطعن رقم 2084 لسنة 89 ق، الدوائر الجنائية، تاريخ 2020/01/04، موقع محكمة النقض، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2022/01/05.

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111619641&&ja=287194](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111619641&&ja=287194)



وعليه، فيمكن النظر إلى طبيعة الأعمال التي يُساعد بها الشريك على أنها **مجهزة للجريمة** كأن تكون سابقة على ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة كتأمين السلاح أو أدوات فتح الأقفال، أو **مسهلة ومعاصرة لها** كمرافقة الطريق، أو **متممة لها** كإشغال الحارس أثناء ارتكاب الجريمة<sup>57</sup>.

كما رأت محكمة النقض المصرية أن أعمال المساعدة لا تُعدّ إشتراكاً إلا إذا كانت سابقة أو معاصرة للجريمة، فلا إشتراك بأعمال لاحقة للجريمة<sup>58</sup>، وأنه لا يُشترط لتحقيق الإشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 40 من قانون العقوبات، أن يكون هناك إتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة، وإنما يكفي أن يكون الشريك عالماً بارتكاب الفاعل للجريمة، وأن يُساعده في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها<sup>59</sup>.

وإذا كان التفاهم متوافراً حتماً وبحكم طبيعة الأمور في حالتي الإتفاق والتحريض، فإن المساعدة من الممكن أن تتم بدونه<sup>60</sup>. والواقع أن المساعدة على الجريمة تحقق الإشتراك فيها دون تفاهم مع فاعل الجريمة من جانب من قَدّم المساعدة، ولو كان التفاهم على المساعدة لازماً قانوناً لأن يُعتبر مقدمها شريكاً في الجريمة، لما كانت هناك حاجة تدعو إلى أن يفرد القانون للمساعدة ذكراً خاصاً إلى جانب ذكره للإتفاق والتحريض، ولأمكن الإستغناء عنهما تبعاً لكون التفاهم على المساعدة يجعل منهما إتفاقاً أو تحريضاً<sup>61</sup>.

وتتحقق المساعدة بكل عون تبغي يقدمه الشخص إلى فاعل الجريمة من أجل تمكينه من ارتكابها، وهي تتحقق بأي وسيلة وكلما كان تدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوز صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل<sup>62</sup> ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطاً لعقاب الشريك<sup>63</sup>، فلا يكفي أن يُقدّم الشخص مساعدة حتى يُعتبر شريكاً في الجريمة التي وقعت، وإنما يجب أن يُثبت أن مساعدته كانت من العوامل التي تسببت في وقوع الجريمة<sup>64</sup>. وكما تكون المساعدة مادية، يُمكن أن تكون معنوية، فمن يُعطي للفاعل سلاحاً يستخدمه في الجريمة يشترك في الجريمة بطريقة المساعدة المادية، أما من يُقدّم للفاعل معلومات أو إرشادات تؤدي بالفاعل إلى إتمام الجريمة أو البدء بتنفيذها، يُساهم في الجريمة بطريقة المساعدة المعنوية. وكما تكون المساعدة سابقة على الجريمة، فإنها تكون معاصرة لوقت تنفيذها، وهي تُعدّ بمثابة الأعمال المسهلة أو المتممة للجريمة. والمساعدة لا تتم كوسيلة إشتراك في أعمال لاحقة على ارتكاب الجريمة، فالأصل أن الإشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض أو الإتفاق سابقاً على وقوعها، وأن تكون المساعدة سابقة أو معاصرة لها، وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الإشتراك، ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة.

وكما يُمكن للمساعدة أن تتم بفعل إيجابي<sup>65</sup>، فهي وفقاً للبعض<sup>66</sup> يُمكن أن تتم أيضاً بفعل سلبي، وذلك عندما يُسهل الشريك للفاعل أمر ارتكاب الجريمة بإمتناعه عن أداء واجبه بالحيولة دون وقوعها، وهذا ما يتفق مع إجتهااد محكمة النقض التي رأت أن الجاني لا يُمكن مساءلته بصفته فاعلاً أصلياً أم شريكاً " إلا عمّا يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال المجرمة قانوناً بالقيام بالفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون "<sup>67</sup>.

في حين يرى البعض الآخر<sup>68</sup>، أن السلوك السلبي المتخذ إزاء جريمة ما، لا تقوم بداءة بينه وبين هذه الجريمة صلة السبب بالمسبب، إلا إذا كان على صاحبه إلزام بمنع الجريمة، ومع ذلك أحجم عن النهوض بهذا الإلتزام، فوُقت صلة السببية بهذا المعنى، يلزم فوق ذلك لإعتبار صاحب السلوك السلبي شريكاً في الجريمة الواقعة، أن يكون إحجامه عن منع هذه الجريمة راجعاً لا إلى محض تراخ وإهمال، وإنما إلى كونه قصد بذلك الإحجام تيسير وقوع الجريمة والمساعدة عليها، وهذا ما يتفق مع ما ذهب إليه محكمة النقض

<sup>57</sup>- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 333.

<sup>58</sup>- طعن رقم 1096 لسنة 15 ق جلسة 1945/05/28، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931، الإصدار الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 893.

<sup>59</sup>- طعن رقم 247 لسنة 22 ق جلسة 1952/04/08، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931، الإصدار الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 894.

<sup>60</sup>- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 321.

<sup>61</sup>- نقض 30 مايو 1950، مج س 1، رقم 230، ص. 709، وفي نفس الموضوع: نقض 8 أبريل 1952، مج س 3، رقم 303، ص. 5808: مشار إليهما في مرجع: رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، 1997، مرجع سابق، ص. 541.

<sup>62</sup>- فمجرد حضور أشخاص وقت ارتكاب جريمة قتل لا يكفي لإعتبارهم شركاء ولو كانوا مسلحين، ما دام لم يثبت عليهم أنه وُجدوا في محل الواقعة لتسهيل وقوع جناية: الشرائع، س. 1، تاريخ 1912/10/26، ص. 28: حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 157.

<sup>63</sup>- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 794.

<sup>64</sup>- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 336.

<sup>65</sup>- يلزم في الإشتراك في الجريمة أن يكون بفعل إيجابي يصدر عن الشريك، فمجرد الإمتناع لا يكفي لوجوده، حتى لو كان الشخص عالماً بالعمل المنوي إجراؤه، ولم يسع إلى منعه: محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 538.

<sup>66</sup>- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 350.

<sup>67</sup>- الطعن رقم 49292 لسنة 85 ق، تاريخ 2017/02/15، موقع محكمة النقض، تاريخ الدخول إلى الموقع 2022/01/06. [https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111365105&&ja=188957](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111365105&&ja=188957)

<sup>68</sup>- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، 1997، مرجع سابق، ص. 456.

المصرية بتقريرها أن الإشتراك بطريق المساعدة لا يتحقق إلا بشرطين، الأول هو التثبت من أن الشريك قد قصد الإشتراك في الجريمة وهو عالم فيها، والثاني أنه قد ساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها<sup>69</sup>. ففي حين يرى الرأي الأول أن الجريمة يُمكن أن تتم بالإمتناع عن أداء الواجب بالحيلولة دون وقوعها، يشترط الرأي الثاني أن يكون صاحب السلوك السلبي قاصداً هذا الإمتناع، أي أن تتجه إرادته إلى تيسير وقوع الجريمة مع علمه بنتائج فعله الضارة، ونحن نتفق في ذلك مع الرأي الثاني، لأن الإمتناع بحد ذاته، والمجرد من القصد، قد يقوده الإهمال أو التراخي الذي أدى إلى وقوع الجريمة، وفي هذه الحالة لا يُمكن برأينا إعتبار صاحب السلوك السلبي شريكاً، وإنما يُمكن معاقبته على الإهمال بحد ذاته، بينما إذا قصد الإمتناع وإتجهت إرادته إلى تسهيل وقوع الجريمة، مع علمه<sup>70</sup> بنتائج فعله، فهو يُعد في هذه الحالة شريكاً. وبعد أن قمنا بتناول صور الإشتراك الجرمي الثلاث والمتمثلة بالتحريض والإتفاق والمساعدة، يتعين علينا الآن أن نلقي الضوء على العناصر التي يتألف منها الإشتراك الجرمي، وذلك في الفرع الثاني من هذه الدراسة تحت عنوان "عناصر فعل الإشتراك الجرمي".

أما القانون اللبناني، فهو لم ينص على فعل المساعدة كشرط لتحقيق الإشتراك الجرمي، وإنما تم النص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 219 من قانون العقوبات اللبناني<sup>71</sup> المعدلة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/09/16 كشرط لإعتبار المساهم في الجريمة متدخلاً في جناية أو جنحة، هذا بالإضافة إلى أن القانون اللبناني قد حصر الشريك أو المتدخل في وسيلتي الإتفاق والمساعدة دون التحريض، حيث أخضع التحريض لأحكام خاصة نظراً لدوره في خلق فكرة الجريمة لدى الفاعل الذي قام بإرتكاب الجريمة<sup>72</sup>.

## 2-2 الفرع الثاني: عناصر فعل الإشتراك الجرمي

الأصل في القانون أن المساهمة التبعية تتحقق من جانب الشريك بإحدى وسائل الإشتراك التي نص عليها القانون في المادة 40 من قانون العقوبات المصري. ومن الملاحظ أن هذه المادة لم تشترط في الشريك أن يكون له علاقة مباشرة مع الفاعل بالجريمة، وكل ما توجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً بناءً على تحريضه على إرتكاب الفعل المكوّن لها، أو بناءً على إتفاقه<sup>73</sup> على إرتكابها مع غيره أياً كان ومهما كانت صفته، أو بناءً على مساعدته في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها، ويستوي في ذلك أن يكون إتصاله بالفاعل قريباً ومباشراً أو بعيداً وبالواسطة، ويُعَوّل في ذلك على علاقة المتهم بذات الفعل المكوّن للجريمة، لا بإشخاص ممن ساهموا معه فيها<sup>74</sup>. وقد ساوى القانون اللبناني بين الفاعل الذي إنفرد بتنفيذ مشروعه الجرمي وبين من إشتراك معه في تنفيذه، إذ أن المادة 212 من قانون العقوبات اللبناني لم تقتصر فقط على من أبرز الجريمة إلى حيز الوجود، بل شملت أيضاً من ساهم مباشرة في إبراز معالمها. فالشريك بذلك هو من يُبرز مع شخص آخر عناصر الجريمة، وهو بالتالي فاعل للجريمة مع فاعل آخر<sup>75</sup>، وعليه، فإن وصف الشريك ينطبق على من يقوم بذات الفعل المكوّن للركن المادي للجريمة، أو بجزء من الركن المادي، أو بدور تنفيذي فيها، أو بدور رئيسي على مسرح الجريمة<sup>76</sup>.

<sup>69</sup>- طعن رقم 1602 سنة 24 ق جلسة 1951/01/11، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931، الإصدار الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 894.

<sup>70</sup>- لا بد من الإشارة هنا إلى أن العلم لا يكفي وحده لثبوت تهمة الإشتراك طالما لم يُباشر عملاً من الأعمال المكونة لها قانوناً: جنح قنا، الحقوق س. 14، ق 25، تاريخ 1898/98/23، ص. 35: حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 177.

<sup>71</sup>- نصّت الفقرة الرابعة من المادة 219 من قانون العقوبات اللبناني الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/03/01 على ما يلي: "من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها".

<sup>72</sup>- محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 531.

<sup>73</sup>- من المقرر أن الإتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التي تكون محلاً له، وهو بذلك غير التوافق الذي يتمثل بتوارد خواطر الجناة على إرتكاب فعل معيّن ينويه كل واحد منهم في نفسه، وبشكل مستقل عن الآخرين دون أن يكون بينهم إتفاق سابق، ولو كان كل منهم قد أصّر على ما تواردت الخواطر عليه على حدة: طعن رقم 1913 سنة 48 ق جلسة 1979/03/19، س 30 ص. 369، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931، الإصدار الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 905.

<sup>74</sup>- طعن رقم 223 سنة 29 ق جلسة 1969/04/28، س 22، ص. 591، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931، الإصدار الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 901-902.

<sup>75</sup>- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 145.

<sup>76</sup>- وعليه يُمكن إدراج أربع حالات للإشتراك الجرمي: 1- الإشتراك بذات الفعل المكوّن للركن المادي في الجريمة، بحيث تفترض هذه الحالة قيام الجريمة على فعل واحد يتعاون شخصان أو أكثر على تنفيذه، فيكون كل منهم شريكاً لزملائه لأنه قام بدور مباشر في تنفيذه. 2- الإشتراك بجزء من الركن المادي الموزع بين عدة أشخاص، وتفترض هذه الحالة قيام الجريمة في ركنها المادي على عدة أفعال، فيتوزع الأشخاص هذه الأفعال، الأمر الذي يجعل كلاً منهم شريكاً لزملائه الذين قاموا بالأفعال الأخرى. 3- الإشتراك بدور تنفيذي لا يدخل في الركن المادي، وتتميز هذه الحالة بأن الفعل الذي إشتراك به الجاني لا يقع به الركن المادي للجريمة كما عرّفه القانون، وإنما يتوقف على الأفعال التي أتاحت عملياً تنفيذ هذا الركن، ومن هنا تدعو الحاجة إلى وضع معيار يُمكن بمقتضاه معاملة فعل من يشارك في تنفيذ الجريمة بذات معاملة من يقترب الفعل المكوّن للركن المادي فيها، بحيث يُعتبر الأول شريكاً لزميله الفاعل، ويرى البعض أن هذا المعيار هو ذات معيار المحاولة التي تتطلب في الفعل البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة، وهذا المعيار قد أفصح المشرع اللبناني عنه صراحة عندما تطلب في فعل الشريك أن يكون قد ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة وفقاً لمطوق المادة 212 عقوبات، وهو عين ما طلبه أيضاً لقيام المحاولة، وهو البدء في التنفيذ المعبر عنه بأفعال ترمي مباشرة إلى إقتراف الجريمة وفقاً لنص المادة 200 عقوبات. 4- الإشتراك بدور رئيسي على مسرح

ويجب التثبت من توافر أركان الجرم وخاصة النية الجرمية والقصد الجرمي لدى المتهم، وإن عدم السير على نهج ذلك من الأصول والقانون، فإن ذلك يؤدي إلى ارتكاب الخطأ المهني الجسيم الموجب لإبطال القرار<sup>77</sup>. ويتحدد فعل الإشتراك من خلال 3 عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي المتمثل في وسائل الإشتراك، والنتيجة الجرمية المترتبة على هذا السلوك، والعلاقة السببية ما بين السلوك المادي للجاني والنتيجة المترتبة على فعله. وستتناول هذه العناصر بشيء من التفصيل.

### أولاً: السلوك الجرمي المتمثل بوسائل الإشتراك:

يتم الإشتراك عادةً بأفعال مادية مستقلة أو مماثلة للأفعال التي يقوم بها الفاعل الآخر، إلا أنها تنصب على موضوع جرمي واحد، فالإختلاف في نوع الفعل المادي لا ينزع عن الفاعل صفة الشريك، إذ يُشكل مساهمة مباشرة منه في تنفيذ المشروع الجرمي<sup>78</sup>.

ويُشترط في هذه الوسائل أن تكون سابقة على الجريمة التي ارتكبتها الفاعل أو معاصرة لها<sup>79</sup>، أما الأعمال اللاحقة فلا تصلح وسيلة من وسائل الإشتراك، وقد يُعاقب عليها القانون كجريمة مستقلة بذاتها. وتكون مباشرة ووسائل الإشتراك في خفية دون مظاهر خارجية محسوسة، ولكن يُمكن للمحكمة إثباتها من ظروف الدعوى وملابساتها مادام إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها المحكمة<sup>80</sup>.

كما أن مجرد العلم بوقوع الجريمة لا يُعتبر في القانون أساساً لمساءلة جنائية على إعتبار أن العالم بوقوعها يُعدّ شريكاً في مفارقتها، إذ أن الإشتراك في الجريمة لا يُعتبر قائماً طبقاً للقانون إلا إذا توافر في حق الشريك ثبوت إتفاقه مع الجاني على ارتكابها أو تحريضه إياه على ارتكابها أو مساعدته له مع معلمه بأنه مقبل على ذلك، وبالتالي يكون حكم محكمة الموضوع غير كافٍ لثبوت إشتراك المتهمين بالمساعدة على ارتكاب تلك الجرائم لمجرد علمهما بوجود العناصر الأجنبية المسلحة<sup>81</sup>.

ويرى البعض أن الإشتراك في الجريمة لا يكون إلا بفعل إيجابي يصدر من الشريك، ومجرد الإمتناع لا يكفي لوجود الإشتراك، حتى ولو كان الشخص عالماً بالعمل المنوي إجراؤه ولم يسع إلى منعه<sup>82</sup>. ويستند أنصار هذا الإتجاه إلى ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية<sup>83</sup> باعتبارها أنه " لا جدال في أن الإشتراك في الجريمة لا يتكون إلا من أعمال إيجابية، ولا ينتج أبداً من أفعال سلبية".

وفي هذا الإتجاه، يرى البعض<sup>84</sup> إمكان الإشتراط بنشاط سلبي يقتصر على الإشتراك بطريق المساعدة فقط، أما التحريض والإتفاق فلا يتصور الإشتراك السلبي فيه، في حين إشتراط البعض الآخر ضرورة وجود واجب قانوني يحتم على الجاني التصرف على شكل معين، بمعنى أنه إذا إنعدم هذا الواجب القانوني، فلا يُمكن القول بأن مجرد الإمتناع يُعد سلوكاً جرمياً، وهذا ما ينطبق بداهةً على المساهمة الأصلية في الجريمة، فضلاً عن المساهمة التبعية لها<sup>85</sup>.

كما يرى بعض الفقه<sup>86</sup> أن مجرد الحضور وقت ارتكاب الجريمة لا يكفي لإعتبار الجاني فاعلاً أصلياً من الدرجة الثانية إذا لم يصدر عنه نشاط يساهم به في وقوع الجريمة، ولا يُغير من هذا الحكم ثبوت أنه كان في إستطاعته أن يجول دون تنفيذ الجريمة، ولكنه أحجم عن ذلك رغبةً منه في أن يتمكن الجناة من إتمام جريمتهم

الجريمة وفقاً للخطأ، وهنا يميل الإجتهد إلى التوسعة من تطبيق المعيار السابق ليدخل فيه المشارك الذي لا يرتكب فعلاً يُشكل بدءاً في التنفيذ، وإنما الذي يلعب دوراً رئيسياً في خطة الجريمة ويظهر على مسرحها وقت ارتكابها وذلك وفقاً للخطة المرسومة: سميح عالية وهيثم سميح عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 363 وما يليها.

<sup>77</sup> - الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، الغرفة الجزائية، أساس رقم 225 لعام 2020، قرار رقم 37 تاريخ 2020/03/09، موسوعة المبادئ القانونية الحديثة للهيئة العامة لمحكمة النقض، الغرفة الجزائية، 2018-2019-2020، الجزء الثاني، دار إياس للطباعة والنشر، سورية، ص. 275.

<sup>78</sup> - مصطفى العوجي، القانون الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 145.

<sup>79</sup> - لا يكفي في إسناد الإشتراك بالمساعدة المعاقب عليه قانوناً تعاصر فعل الفاعل مع ما وقع من غيره، بل لا بد أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخل خلاص مقصوداً يتجاوب صده مع فعله، ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناهلاً لعقاب الشريك: طعن رقم 828 سنة 25 ق جلسة 1955/12/26، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931، الإصدار الجنائي، الجزء الثانيين مرجع سابق، ص. 895.

<sup>80</sup> - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 785.

<sup>81</sup> - بشير سعد ز غول، المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالإمتناع، بين النظرية والتطبيق، عود على بدء بمناسبة حكم محكمة الجنايات في قضية القرن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص. 114-115.

<sup>82</sup> - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 157. وفي نفس الموضوع: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 327.

<sup>83</sup> - طعن رقم 1096 سنة 15 ق جلسة 1945/05/28، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931، الإصدار الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق ص. 893، وطعن رقم 943 سنة 36 ق جلسة 1966/06/14 س 17، ص. 818، المرجع السابق، ص. 899: " .. و إنهم (أي المتهمين) كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصدين إلى الإشتراك فيها، وذلك ببيان عناصر إشتراكهم ومظاهره بأفعال إيجابية صدرت عنهم تدل على هذا الإشتراك..".

<sup>84</sup> - رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار الجامعة، الإسكندرية، 1971، ص. 781.

<sup>85</sup> - فوزية عبد الستار علي، المساهمة الأصلية في الجريمة، مرجع سابق، ص. 262.

<sup>86</sup> - محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص. 109.

في حين يرى البعض الآخر<sup>87</sup> أن الجريمة تقع بنشاط إيجابي وسلبى، وأن السلوك هو الحركة التي تدفع لها الإرادة، ومن ثم فهو يأخذ صورة نشاط إيجابي هو الفعل أو نشاط سلبى هو الإمتناع. ويرى أنصار هذا الإتجاه أن المشرع المصري لم يحصر وسائل الإشتراك بالفعل الإيجابي، وبالتالي فإن القاعدة في الإشتراك تكون هي ذات القاعدة في أية جريمة أخرى. ونحن نرى بصوابية الرأي الأخير، وذلك لأن المشرع المصري عند نصّه على صور الإشتراك الثلاثة في المادة 40 من قانون العقوبات المصري لم يحدد ضرورة أن يكون الفعل إيجابياً أو سلبياً لتحقيق الإشتراك، ومع غياب النص على ذلك، فإن الجريمة تقع ويتحقق معها الإشتراك بصورها التحريض والإتفاق والمساعدة سواء أكان سلوك الجاني سلبياً أم إيجابياً.

## ثانياً: النتيجة الجرمية:

يترتب على مقارفة الشريك لسلوكه ارتكاب الفاعل للجريمة، فالجريمة هي الأثر الناجم عن التحريض<sup>88</sup> أو الإتفاق أو المساعدة، بمعنى أنها النتيجة المترتبة على نشاط الشريك، ومن هنا كان ضرورياً أن تقع الجريمة المساهم فيها، لا سيما وأن وقوع هذه الجريمة هو نتيجة السلوك الذي أتاه الشريك. ومن الضروري الإشارة إلى أن الشروع في الإشتراك هو أمر غير مُعاقب عليه، لا سيما وأن الشريك الذي يبدأ في تنفيذ نشاطه أو ينفذه ولا يتحقق أثره وهو ارتكاب الفاعل للجريمة إنما تحريضاً أو إتفاقاً أو مساعداً لا يُرتب عليها أي نتيجة<sup>89</sup>، فالشروع في الإنتحار على سبيل المثال غير معاقب عليه في التشريع المصري ولا نص يدل عليه، كما أن هذا التشريع لا يُعاقب على الإشتراك في الإنتحار، وبالتالي، فلم يجعل المشرع من الإشتراك جريمة قائمة في ذاتها حتى يُمكن العقاب عليه، ومن ثم فتسري القواعد العامة على الإشتراك في الإنتحار في مصر، فيعدّ عملاً مباحاً، لأن الشريك يستمد إجرامه من فعل الفاعل، وهذا الفعل الذي يتمثل في الإنتحار، لا جريمة فيه من جانب المنتحر، فالقاعدة إذن هي عدم العقاب على الإشتراك في الإنتحار، باستثناء حالتين: الأولى إذا لم يقتصر الفعل على مجرد الإشتراك في الإنتحار وتعداه إلى مرحلة العمل التنفيذي للقتل، فصدرت عن الغير أفعال تصل به إلى مرتبة الفاعل، فإنه يُعدّ قاتلاً، والثانية إذا بلغت أفعال الجاني الحد الذي يتجرّد فيه من مسلك المجني عليه من الحرية، ويصبح عسيراً أن يُقال إنه قد أُقبل على الموت عن رغبة، فيكون بذلك مجرد أداة مسخرة في يد من حرضه على الفعل<sup>90</sup>.

ويجب لتوافر الركن المادي في الإشتراك أن يترتب على نشاط الشريك فعل معاقب عليه قانوناً، أي فعل تلحقه الصفة التجريبية ويدخل في نطاق تطبيق قانون العقوبات بذاته. ويحدد الركن المعنوي المتوافر عند الشريك ماهية هذا الجريمة، ففي الجرائم العمدية يجب أن تكون الجريمة هي التي قصد الشريك وقوعها، أما في الجرائم غير العمدية، فيجب أن تكون النتيجة هي الجريمة التي قصد الشريك وقوعها<sup>91</sup>.

ويحدث أحياناً أن تتم النتيجة الجريمة وأنما على شكل مغاير لقصد الشريك، فيطرح السؤال هنا عن مدى مساءلته خاصة وأن القواعد العامة لمحاسبتها تقضي توفر ركنان، ركن مادي مقتضاه وقوع نشاط مادي من جانب الشريك بإحدى الصور التي نصّت عليها المادة 40 من قانون العقوبات المصري، وهي التحريض أو الإتفاق أو المساعدة، وهي ترتبط بالنتيجة الحاصلة برابطة السببية، وركن معنوي يفيد بإنصراف قصد الشريك إلى تحقيق النتيجة إنصراًفاً مباشراً أو إحتمالياً، مما يعني أن الشريك لا تتم مساءلته ما لم يأتي نشاطاً قوامه التحريض أو الإتفاق أو المساعدة، وأن ينصرف قصده إلى الجريمة التي هي محل للإتفاق أو التحريض أو المساعدة، وبالتالي، فإذا كان القانون يُحاسِب الشريك عن جريمة لم ينصرف إليها قصده، ومكتفياً بكون النتيجة محتملة لما أتاه من تحريض أو إتفاق أو مساعدة، وفقاً لمنطوق المادة 43 من قانون العقوبات<sup>92</sup>، أي مكتفياً برابط مادي دون الرباط المعنوي، فتكون مسؤولية الشريك في هذه الحالة خروجاً عن القواعد العامة التي ترفع المسؤولية الجنائية، خاصة وأن المادة المذكورة قد تطلبت أن تكون النتيجة على درجة إحتمال، لا درجة إمكان أو تبعية، وهذه النتيجة تعتبر عن رابطة السببية المادية التي يجب أن تتصل بين نشاط المساهم والجريمة التي وقعت على شكل مغاير لقصده<sup>93</sup>، دون إشتراط رابطة معنوية معنية، أو إجراء أي بحث نفسي يتعلّق بالنتيجة المغايرة، وعليه، فمن الطبيعي أن تكون المسؤولية

<sup>87</sup> حسني مصطفى وعلاء زكي، جريمة القتل العمد والقتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقه، دراسة لأركان الجريمة والعقوبة والظروف المشددة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص. 60.

<sup>88</sup> إلا أن تحقق الجريمة وإرتباطها بنشاط الجاني بعلاقة السببية ليس شرطاً لقيام التحريض، ويتجلى ذلك بوضوح في التشريعين السوري واللبناني اللذان يساويان بين الحمل على الجريمة ومحاولة الحمل عليها، بمعنى أن الشروع في خلق التصميم الإجرامي هو في ذاته تحريض، ويتحقق هذا الشروع إذا بدأ المحرض في نشاطه المتجه إلى خلق التصميم الإجرامي ولكن لم تترتب عليه النتيجة فلم ينشأ هذا التصميم: محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص. 135.

<sup>89</sup> جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 351.

<sup>90</sup> عادل الشهاوي، القتل العمد في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016-2017، ص. 208-209.

<sup>91</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 798.

<sup>92</sup> نصّت المادة 43 من قانون العقوبات المصري على ما يلي: "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الإتفاق أو المساعدة التي حصلت".

<sup>93</sup> طعن رقم 1611 سنة 4 ق جلسة 1934/04/29، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931، الإصدار الجنائي، الجزء الثانيين مرجع سابق، ص. 936: "إن ظرف حمل السلاح هو ظرف مادي يؤخذ به جميع الشركاء وتُشدّد عليهم العقوبة بسببه، ولو لم يُثبت أنهم كانوا يعلمون به، أو أنهم إتفقوا على حمله، وإذا إستعمل حامل السلاح سلاحه في جرح أو قتل، وجبت مؤاخذه جميع الشركاء بهذا الفعل على إعتبار أنه نتيجة محتملة للجريمة الأصلية المتفق على ارتكابها، وذلك عملاً بأحكام المادة 43 من قانون العقوبات".

عن هذه النتيجة من قبيل المسؤولية الموضوعية لا المسؤولية المبنية على خطأ، سواء أكان الخطأ قصداً إحتمالياً أو قصداً متعمداً<sup>94</sup>، وعليه، فإن مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة المنصوص عليها في المادة 43 من قانون العقوبات لا تتأتى إلا إذا كان الفعل الأصلي المتفق على ارتكابه يكون في حد ذاته جريمة<sup>95</sup>. ومن المقرر أيضاً أن إعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للإشتراك في جريمة أخرى هو أمر موضوعي تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام حكمها يُسائر التطبيق المنطقي السليم لحكم القانون<sup>96</sup>.

### ثالثاً: العلاقة السببية:

لا يكفي لتوافر الركن المادي في الإشتراك أن يحقق الشريك سلوكاً يتطلبه القانون ويتمثل في التحريض أو الإتفاق أو المساعدة، وإنما يلزم أن يكون فعل الإشتراك قد إرتبط بالجريمة المرتكبة برابطة سببية مادية<sup>97</sup>. وفي تحديد إطار رابطة السببية في الإشتراك، لا ينبغي النظر إلى الفاعلية السببية لكل سلوك في حدة، وإنما يُنظر إلى الفاعلية السببية لمجموعة الأفعال المرتكبة من جملة المساهمين. فالنتيجة غير المشروعة المكونة للجريمة ترتبط أساساً بمجموع الأفعال المرتكبة، وسلوك كل مساهم تقاس فاعليته السببية بالسلوك اللاحق عليه، بحيث يُشكّل الأول بالنسبة للثاني العامل الذي لولاه لما وقع السلوك الأخير<sup>98</sup>.

في الواقع، تُعد اللحظة التي يُعبر فيها عن الإرادة، هي الأمر الحاسم والنهائي من وجهة نظر المسؤولية، فيجب ربط كل النتائج الجرمية التي تحدث لاحقاً بمن قد تسبب عن قصد بفعل ما شرط أن تتوافر العلاقة السببية المباشرة بين العمل الآثم الذي تم ارتكابه عندها كان الفاعل حراً ومدرراً لتصرفاته، وبين النتيجة الجرمية المرتكبة بحالة عدم المسؤولية<sup>99</sup>.

وتعني العلاقة السببية مجموع العوامل الكافية لإحداث ظاهرة من الظواهر، فأى عامل من هذه العوامل لا يُمكن أن يكون لوحده سبباً لهذه الظاهرة، وإنما يُعد السبب مكوناً من مجموعها متضافرة<sup>100</sup>، وهذه العلاقة هي التي تؤكد وحدة الركن المادي في الجريمة التي يتعدد فيها المساهمون، وبالتالي، فيجب أن يُثبت أن كلاً من هؤلاء قد أسهم بفعله في إحداث هذه الجريمة، فإذا ما إنقطعت علاقة السببية، فلا يُسأل من باشر أعمال الإشتراك عن الجريمة بوصفه شريكاً فيها<sup>101</sup>، وعلى ذلك، فإن علاقة السببية ترسم لنظرية الإشتراك الجرمي أو المساهمة الجنائية حدودها، وتوضح المجال الذي لا يُمكن معه فيما لو تم تجاوز حدوده، إعتبار الشخص مشتركاً في الجريمة<sup>102</sup>.

وتتخصص مسؤولية الشخص في المجال الجنائي في واقعة جنائية محددة موهنة بتسببه مادياً بحدوث هذه الواقعة، وأن يرتبط نشاطه المادي والنتيجة المترتبة عليه بصلة سببية من جهة، وأن يكون الجاني قد أحدث هذه الواقعة وهو متمتع بالأهلية الجنائية، بمعنى أن يُحدثها إما عن عمد وإما عن خطأ وإهمال، بحيث يكفي لتوافر الصلة السببية أن يكون الضرر نتيجة لفعل سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر<sup>103</sup>.

ومن الضروري أن تكون الجريمة التي ارتكبتها الفاعل مرتبطة بسلوك الشريك<sup>104</sup> إما عبر التحريض أو الإتفاق أو المساعدة، ومعيار السببية هنا هو معيار الإحتمال، أي وقوع النتيجة إرتكازاً على السبب، ويتميز هذا المعيار بمرونته، بحيث يُمكن للقاضي أن يقرر إما بإتصال أو بإنقطاع العلاقة السببية بين سلوك الشريك والجريمة التي وقعت عليه<sup>105</sup>.

أما إذا ثبت إنتفاء علاقة السببية بين النشاط الذي بُذل في سبيل الجريمة، وبين نتيجة هذه الجريمة، فإن ذلك يعني أن الجاني لم يبق بدور في إرتكابها، وإن تحقق نتيجتها على النحو الذي تحققت به كان مرجعه إلى أسباب

<sup>94</sup>- جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد- دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص. 373 وما يليها.

<sup>95</sup>- طعن رقم 650 سنة 5 ق جلسة 1935/02/25، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931، الإصدار الجنائي، الجزء الثاني مرجع سابق، ص. 936.

<sup>96</sup>- طعن رقم 1973 سنة 30 ق جلسة 1961/1/30، س 12، ص. 156، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931، الإصدار الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 942.

<sup>97</sup>- من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاؤه في ذلك على أسباب تؤدي إليه " : الطعن رقم 30487 لسنة 85 ق، الدوائر الجنائية، تاريخ 2018/02/12: "موقع محكمة النقض، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2022/01/05.

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111397834&&ja=271975](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111397834&&ja=271975)

<sup>98</sup>- محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 559.

<sup>99</sup>- لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة غارو، المجلد الثاني، في الجريمة- في العقوبة الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص. 120.

<sup>100</sup>- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، 1997، مرجع سابق، ص. 445.

<sup>101</sup>- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 804.

<sup>102</sup>- محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 344.

<sup>103</sup>- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، 1984، ص. 74 وما يليها.

<sup>104</sup>- متى كان قوام الأدلة التي أوردها الحكم في حق المتهم بالإشتراك بالإتفاق والساعدة في جنائية القبض على المجني عليه وحجزه وتعذيبه، هو الوساطة في إعادة المجني عليه وقيض الفدية، دون أن يُبين الرابطة التي تصل المتهم بفاعل الجريمة أو يدلل على قصد الإشتراك لديه، وكانت هذه الأفعال لاحقة على الجريمة، ويصح في العقل أن تكون منفصلة عنها: حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 171.

<sup>105</sup>- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 351.

وعوامل ليس بينها نشاط الجاني. ويتم التحقق من إنتفاء علاقة السببية إذا ثبت أن عدم إتيان الجاني نشاط ما كان يحول دون أن تتحقق النتيجة على النحو الذي تحققت به، أي أنه ما كان ليطرأ عليها بسبب ذلك تغير أيًا كان<sup>106</sup>. كما يُتصور إنتفاء رابطة السببية بين سلوك الشريك والجريمة المرتكبة، فإذا وقعت الجريمة بالفعل، وإنما ليس بناءً على فعل الإشتراك الذي وقع، وإنما نتيجةً لسبب آخر<sup>107</sup>.

ومن المهم الإشارة إلى دور الإمتناع في العلاقة السببية، فالمتنوع وفقاً لبعض الفقه<sup>108</sup> لا يُعد سلوكه سبباً للنتيجة المحظورة، إلا أنه "كان عليه الإلتزام بالإقدام على منعها فأحجم عن هذا المنع. وكما يجوز أن تقوم الصلة السببية بين الإمتناع وبين نتيجة ما، فيجوز بالتالي أن تنقطع هذه الصلة إذا طرأ على سيرها إمتناع يُعد عاملاً جديداً غير متوقع في مجرى التسلسل السببي، ويتحقق هذا بالنسبة لفعل كان صالحاً لإحداث نتيجة كذلك التي وقعت فعلاً، غير أنه أحدث أثره في ظرف كان مفروضاً فيها على وجه التأكد واليقين أن يتدخل عامل يوجب القانون التدخل به منعاً لوقوع النتيجة، ويتخلف مع ذلك العامل فتقع النتيجة تبعاً لتخلفه".

وبعد أن إنتهينا من عرض صور الإشتراك الجرمي والعناصر التي يتألف منها فعل الإشتراك الجرمي، يتعين علينا الآن أن نتناول الأحكام القانونية لمسؤولية الشريك عن الجريمة المقترفة، عبر التطرق إلى القصد المطلوب في هذا الإشتراك، وتوضيح أطره وعناصره القانونية، ومن ثم إلقاء الضوء على مدى تبعية الشريك للفاعل في الجريمة وفقاً للتشريع المصري ومقارنته بالتشريعين السوري واللبناني، وذلك في المطلب الثاني من هذه الدراسة تحت عنوان: " القصد الجنائي في اعمال الإشتراك الجرمي وحدود تبعية الشريك للفاعل".

### 3. المطلب الثاني: القصد الجنائي في أعمال الإشتراك الجرمي وحدود تبعية الشريك للفاعل

القصد الجنائي في الإشتراك هو قصد عادي فيما لو توافر لدى الفاعل عناصر الجريمة التي أقرت، وعليه، فيكفي أن يتجه بإرادته إلى إحداث النتيجة التي جرمها القانون، أما في حالة لم تجتمع عناصر الجريمة، فإن القانون يتطلب أن يكون الجاني راغباً في النتيجة التي حصلت، وأن يتوفر لديه قصد المساهمة في إحداثها لإعتباره شريكاً<sup>109</sup>، أي أن تكون نيته قد إجتهدت إلى ارتكاب الجريمة التي قام الفاعل الأصلي بتنفيذها مع معرفته بطبيعتها<sup>110</sup>.

ولا يُعتبر نشاط الشريك وحده جريمة بنظر القانون، إلا إذا ارتكب الفاعل الجريمة، فالشريك يستعير إجرامه من الفاعل الأصلي<sup>111</sup>، مما يعني أن مسؤولية الشريك عن الجريمة لا تقوم فيما لو كان الفعل الذي آتاه الفاعل سنداً لهذا الإشتراك، غير معاقب عليها، كالإنتحار، أو الشروع المعاقب عليه إذا عدل الفاعل بإختياره عن إتمام الجريمة، أو الشروع في الجنح غير المعاقب عليها، أو كان هذا الفعل مجرد جزء من جريمة الإعتياد، فإن ذلك يستتبع بالضرورة عدم توافر جريمة الشريك، كما يدخل في ذلك، توافر أسباب الإباحة لدى الفاعل، أو صدور عفو شامل عن الجريمة التي آتاها الفاعل وهو ما يستدعي عدم العقاب على الإشتراك فيها، أو إذا تقادمت الدعوى الجنائية المرفوعة على جريمة الفاعل، فإن أثر التقادم يمتد إلى الدعوى الجنائية المرفوعة على الشريك، فلا تجوز محاكمته عن الإشتراك في هذه الجريمة نفسها، أو إذا صدر قانون أصلح للمتهم يحو صفة التجريم عن الفعل<sup>112</sup>، فيستفاد الشريك من ذلك<sup>113</sup>.

<sup>106</sup> - محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص. 20.

<sup>107</sup> - كان يقوم شخص بتحريض آخر على قتل شخص ثالث أخذاً بالثأر، فتقع مشاجرة بين الثاني والثالث بسبب منافسة تجارية يعتدي فيها الثاني على الثالث فيريده قتيلاً، فهنا لم تقع الجريمة بناءً على التحريض، وإنما بناءً لأسباب أخرى لا دخل للتحريض فيها، كذلك الحال بالنسبة لمن يُعبر آخر سكيناً لقتل المجني عليه، فيرتكب الفاعل جريمته عن طريق الخنق: محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 559.

<sup>108</sup> - رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، 1997، مرجع سابق، ص. 464 وما يليها.

<sup>109</sup> - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 320.

<sup>110</sup> - مصطفى العوجي، القانون الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 157.

<sup>111</sup> - وقد أخذ قانون العقوبات الفرنسي بنظام الإستعارة، بمعنى أن هناك مساهمة أصلية يقوم بها الفاعل، ومساهمة ثانوية تصدر عن الشريك، وقد جرى الفقه والقضاء الفرنسي منذ زمن بعيد على وبغير سند قانوني، على الإكتفاء لمعاقبة الشريك بوقوع الفعل المكون للجريمة، حتى لو حالت أسباب شخصية من إعتباره جريمة، ثم جرى العمل لاحقاً على الأخذ بمبدأ الإستعارة النسبية أو المقيدة، كما ثمة تحول آخر عن الإستعارة المطلقة يظهر في إستقلال كل من الفاعل والشريك بطروفي الشخصية البحثية. إلا أن إطلاق مبدأ الإستعارة يؤدي إلى عدم تأثير الشريك بطروفي الشخصية، وتأثره بتلك التي تظهر لدى الفاعل. وقد أُنقذ مذهب الإستعارة لأنه لا يتفق مع المبادئ الحديثة في قانون العقوبات، ومنها أن الشخص لا يستمد إجرامه من فعل غيره، وإنما من فعله هو: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 309.

كما تتجه معظم التشريعات إلى تكيف العلاقة بين الفاعل والمتدخل بإعتبار أنها علاقة إستعارة، فالمتدخل يستعير من الفاعل الأصلي إجرامه، فهو مجرم لا لأنه يرتكب فعلاً مجزماً في ذاته، بل لأنه يساهم في فعل غيره، ومن أجل ذلك تقرر له عقوبته، وتأثر مسؤوليته إلى حد كبير بالأحكام التي تخضع لها مسؤولية الفاعل الأصلي، وهذه التشريعات تنقسم إلى قسمين، قسم يأخذ بمبدأ الإستعارة المطلقة التي تفترض المساواة الكاملة بين الفاعل والمتدخل، بحيث لا يكون ثمة محل للإختلاف بين عقوبة المتدخل وعقوبة الفاعل إلا إذا إستعمل القاضي سلطته التقديرية، وقسم يأخذ بالإستعارة النسبية التي تفترض عدم تأثير المتدخل بكل الظروف التي تتوافر لدى الفاعل، ويكون من شأنها التأثير في مسؤوليته بالإعفاء أو التخفيف أو التشديد: محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 347-348.

<sup>112</sup> - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 798-799. وفي نفس الموضوع: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 344-345.

<sup>113</sup> - طعن رقم 7 سنة 12 ق جلسة 1941/11/17، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931، الإصدار الجنائي، الجزء الثاني مرجع سابق، ص. 937-938: ما دام قد صدر حكم نهائي من محكمة جنائية مختصة بأن الواقعة المرفوعة بالدعوى لا يُعاقب القانون عليها، فإن المتهم بالإشتراك في ارتكابها مع من صدر له الحكم يستفيد منه، ولو لم يكن هو طرفاً فيه، ذلك لأن أحكام البراءة المؤسسة على أن الواقعة في ذاتها غير صحيحة أو لا عقاب عليها تُعتبر على خلاف أحكام الإدانة أو أحكام

إنطلاقاً من هنا، يتعين علينا أن نتناول القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة في الإشتراك الجرمي، وذلك في الفرع الأول تحت عنوان " القصد الجنائي في الإشتراك الجرمي "، ثم سنلقي الضوء على تبعية الشريك في الجريمة للفاعل، مع الإشارة إلى مدى إستفادة الشريك من الظروف الخاصة بالفاعل، وذلك في الفرع الثاني من هذه الدراسة تحت عنوان " حدود التبعية في الإشتراك الجرمي ".

### 3-1 الفرع الأول: القصد الجنائي في الإشتراك الجرمي

تتكون الجريمة من وحدة النشاط النفسي الذي أفضى إليها، أي بوحدة القرار الإرادي الذي وقعت تنفيذاً له، وحين تُصدر النفس قراراً إرادياً ليضعه الجسم موضع التنفيذ، لا بد أن يكون هذا القرار منعقداً على موضوع معين يتمثل بالإقدام على أمر معين أو الإحجام عنه، ولا بد أن يكون له غرض، أي هدف قريب يترتب مباشرة على هذا الإقدام أو الإحجام، وأن تكون له غاية، أي هدف بعيد يُراد بلوغه، وأن يكون له في حالة إنعقاده على ضرر، مجني عليه يُصيبه هذا الضرر<sup>114</sup>. وقد إستقر الرأي في القانون الجنائي الحديث<sup>115</sup> على المبدأ الذي يقضي بأن ماديات الجريمة لا يُمكن أن تُنشئ مسؤولية ولا أن تستوجب عقاباً، ما لم تتوافر إلى جانب عناصرها المادية، عناصر نفسية يتطلبها كيان الجريمة، وهذه العناصر تجتمع في الركن المعنوي للجريمة<sup>116</sup>.

ويُفترض بالركن المعنوي بوصفه إيجاباً إرادياً أثماً، أن يكون معاصراً للركن المادي الذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي أفضى إلى الجريمة، فإذا توافر في لاحظة لاحقة على السلوك الإجرامي، فإنه لا يكون كافياً لوقوع الجريمة<sup>117</sup>.

ويتمثل الركن المعنوي في فكرة القصد الجنائي القائم على العلم<sup>118</sup> والإرادة، فالقصد هو من الأمور الباطنية التي تكشفها ظروف الحادث والمشاهدات والأفعال المادية المقترفة من الجاني<sup>119</sup>، وهو العلم المقترن بإرادة النشاط المادي المكوّن للجريمة<sup>120</sup>، والمقصود بالعلم في هذا المجال هو العلم التام الحقيقي الذي لا يقوم مقامه مجرد الشك<sup>121</sup>، أو تصور الوقائع،

البراءة الصادرة لأسباب متعلقة بأشخاص متهمين معينين بالذات حجة في حق الكافة، أي بالنسبة لكل من يكون له شأن في الواقعة موضوع الدعوى.

<sup>114</sup> - رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة للعقاب، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية، السنة السادسة، العددان الأول والثاني، 1952-1954، ص. 35-36.

<sup>115</sup> - لم تكن التشريعات الجنائية القديمة تعترف بالركن المعنوي للجريمة، وكانت تُقيم المسؤولية على أساس مادي بحت، حيث أقرت مبدأ مفاده أن " من أتى فعلاً كان مسؤولاً عن جميع النتائج التي أفضى إليها دون بحث في اتجاه إرادته". ويعني ذلك أن هذه التشريعات قد أقامت الجريمة على ركن مادي فحسب، وكان جهلها نظرية "الركن المعنوي" مقتضياً بالضرورة جهلها فكرة القصد الجنائي بإعتباره صورة هذا الركن في أهم الجرائم التي ينص عليها القانون. وكان القانون الروماني في عصوره الأولى مثلاً واضحاً لهذه التشريعات، وقد ظل القانون الجرمانى حتى عصر متأخر منتبهاً إلى هذه التشريعات: راجع: محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص. 16 وما يليها. فالمسؤولية الجنائية في السابق كانت مفترضة على نحو مطلق، فأياً كانت الظروف التي إكتفت السلوك الضار، فهناك مُذنب ينبغي البحث عنه وتوقيع العقوبة عليه دون النظر إلى شخص المذنب، على إعتقاد أنه ناقل للشر، ودون النظر فيما وراء ذلك، وسيان أكان هناك ظروف تكتنف ارتكاب هذا الفعل الضار، أو تلامسه ظروف أخرى تتعلق بالإرادة، ودون النظر لعدم أو خطأ، فالمعول عليه إذاً هو الفعل وليس الفاعل الذي بخطئه حصل هذا الضرر: هاني مصطفى محمد عبد المحسن، دور الإرادة في بناء القصد الجنائي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي، دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص. 13-14.

<sup>116</sup> - فجرم إساءة الأمانة على سبيل المثال يتكون من ركنين، ركن مادي هو حيازة الشيء المملوك للغير (حيازة ناقصة)، والركن الثاني هو توفير القصد الجرمي الذي يكشف عنه الجاني بتوجيه إرادته إلى تغيير نوع الحيازة والإحتفاظ بالشيء نفسه: الهيئة العامة لمحكمة النقض، الغرفة الجزائية، أساس رقم 261 لعام 2018، قرار رقم 9 تاريخ 2018/02/05، موسوعة المبادئ القانونية الحديثة للهيئة العامة لمحكمة النقض، الغرفة الجزائية، 2018-2020، الجزء الأول، مرجع سابق، ص. 245.

<sup>117</sup> - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 643.

<sup>118</sup> - فالعلم المشروط بتوافره مبدئياً لتحقيق الركن الأدبي لجريمة التزوير، والذي يتطلب فيه الإحاطة بجميع أركان الجريمة، يكفي فيه في بعض الأحوال أن يكون علماً فرضياً، وبخاصة فيما يتعلق بالإحاطة بركن الضرر، فإنه يُستلزم أن يعلم المتهم علماً واقعياً فعلياً بأن تغيير الحقيقة الذي إرتكبه من شأنه أن يحدث ضرراً، بل من المتفق عليه أنه يكفي أن يكون في وسعه ومن واجبه أن يعلم ذلك، ويستوي في ذلك أن يكون عدم علمه ناشئاً عن جهل بالقانون أو جهل بحقيقة الواقع، إذ يجب أن يتحمل جميع النتائج المترتبة على تغييره للحقيقة والتي كان من واجبه وفي وسعه أن يتحرى إحتمال حولها: طعن رقم 1281 سنة 3 ق، جلسة 1933/05/01، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض منذ إنشائها عام 1931، الإصدار الجنائي، الجزء الثالث، الدار العربية للموسوعات، 1981، ص. 508.

<sup>119</sup> - الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، الغرفة الجزائية، أساس رقم 70 لعام 2020، قرار رقم 178 تاريخ 2020/09/14، موسوعة المبادئ القانونية الحديثة للهيئة العامة لمحكمة النقض، الغرفة الجزائية، 2018-2020، الجزء الثالث، دار إياس للطباعة والنشر، سورية، ص. 343.

<sup>120</sup> - الطعن رقم 30487 لسنة 85 ق، الدوائر الجنائية، تاريخ 2018/02/12: "...ولما كانت جريمة الجرح أو الضرب المفضي إلى الموت لا تتطلب غير القصد الجنائي العام، وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، ولا تلتزم المحكمة بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في هذه الجرائم بل يكفي أن يكون هذا القصد مستقداً من وقائع الدعوى كما أوردتها الحكم". موقع محكمة النقض، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2022/01/05.

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111397834&&ja=271975](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111397834&&ja=271975)

<sup>121</sup> - فجرم الإقتراء على سبيل المثال يستلزم قصد الإضرار وعلم المفترى ببراءة المدعى عليه: الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، الغرفة الجزائية، أساس 205 لعام 2019، قرار رقم 65 تاريخ 2019/03/11، موسوعة المبادئ القانونية الحديثة للهيئة العامة لمحكمة النقض، الغرفة الجزائية، 2018-2020، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص. 57. كما أن جرم الرشوة تتحقق أركانها بإيجاب من الراشي وقبول المرشني وكان هذا بنية العبت بالواجب الوظيفي والذي أؤتمن عليه، وليؤدي عمله الوظيفي الرسمي بوجي من ذمته وصفاء ضميره، وقد تمثل القصد

أو النتائج باعتبارها مجرد ممكنة، والعلم هو العنصر الوحيد الذي يُميز صورة العمد عن الإهمال<sup>122</sup> أو عدم الإحتياط، وهو ينصب على الجانب الواقعي<sup>123</sup>، فالعلم هو المصدر الذي يزود الإرادة بالتصور اللازم لأنشطتها النفسية والذهنية على السواء، وهو الذي يوفر لها مادتها، ولا يُمكن الإكتفاء بالإرادة<sup>124</sup> وحدها لتكون جوهر القصد وطبيعته، بل يلزم مع ذلك توفر العلم إلى جانب الإرادة<sup>125</sup>، خاصة وأن العلم يُعد شرطاً أساسياً لإتجاه الإرادة إلى إحداث عناصر الواقعة الإجرامية<sup>126</sup>، بما في ذلك النتيجة غير المشروعة<sup>127</sup>، فليس ثمة إرادة لشيء مجهول، فالإرادة لا تُريد ما لا تدركه<sup>128</sup>.

وعليه، فإن تحديد القصد الجرمي الذي يجب توافره لدى كل فاعل أو شريك، يتطلب علم كل واحد منهم بكل الأفعال التي يرتكبها الفاعلون الآخرون، فضلاً عن إرادته وقوع هذه الأفعال، وتحقيق النتيجة التي تنجبه كل الأفعال المترتبة إلى إحداثها. وهذا معناه أن كل فاعل يرتكب فعلاً مُعيناً في سبيل تنفيذ الجريمة، وهو بغير شك يُريد هذا الفعل ويُريد تحقيق أثره، إلا أن هذا لا يكفي لكي يُسأل عن الجريمة التي ارتكبت بفعله وفعل غيره، وإنما يجب لقيام الرابطة الذهنية بينه وبين غيره من الجناة، أن ينصب قصده في الوقت ذاته على الأفعال التي يرتكبها غيره، وعلى النتيجة التي تُحدثها هذه الأفعال في مجموعها<sup>129</sup>.

كما أن القصد الجنائي هو ظاهرة نفسية جوهرها الإرادة<sup>130</sup>، وهذه الإرادة هي وسيلة القانون في تحديد الشخص المسؤول عن الفعل المرتكب، والنتيجة التي ترتبت عليه، فلا يُمكن تصور قيام جريمة مستكملة الأركان دون تحديد الإرادة. فالشارع لا تعنيه ماديات الجريمة إلا إذا ثبت قيام علاقة بينها وبين شخص من الأشخاص، وهذه العلاقة نفسية جوهرها الإرادة. والإرادة بذلك هي نشاط نفسي يؤثر على العالم الخارجي، وهي السبب النفسي الذي يأتيه الجاني وما يترتب عليه من آثار، فالعلاقة بين الإرادة والفعل علاقة سببية، وهذه العلاقة ذات طبيعة نفسية<sup>131</sup>، فالإرادة تبدأ بالباعث وتنتهي بالغاية التي يتوخاها الجاني<sup>132</sup>.

وتُعتبر المصلحة هي الباعث للإرادة، أي الدافع للسلوك، بمعنى أنها تمثل تحقيق المنفعة<sup>133</sup> التي يعتقد الفرد بإمكان إستخلاصها مباشرة من الفعل، فالغرض من الإرادة إذاً هو تحقيق المصلحة بالفعل. فليست المصلحة -أي الباعث<sup>134</sup> - إلا

عليه بالقبول الجدي وقبضه للمبلغ المالي وهذا كافٍ لتكوين جريمة تقاضي الرشوة: الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، الغرفة الجزائية، أساس 285 لعام 2020، قرار 78 تاريخ 2020/06/15، مرجع سابق، ص. 11.

<sup>122</sup> - يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير أن يكون المتهم قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة للإحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل، فإن مجرد إهماله في تحريرها، مهما كانت درجته، لا يتحقق به هذا الركن: طعن رقم 950 سنة 12 ق، جلسة 1942/03/23، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض منذ إنشائها عام 1931، الإصدار الجنائي، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص. 511.

<sup>123</sup> - عبد المهيم بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية- كلية الحقوق، 1959، ص. 4.

<sup>124</sup> - وقد رأت محكمة النقض السورية أن الاعتراف بإرادة غير حرة لا يُعتبر صحيحاً: راجع حكم محكمة النقض السورية، الغرفة الجزائية، أساس رقم 313 لعام 2020، قرار رقم 65 تاريخ 2018/06/04، موسوعة المبادئ القانونية الحديثة للهيئة العامة لمحكمة النقض، الغرفة الجزائية، 2020-2018، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 98.

<sup>125</sup> - فالقصد الجنائي في جريمة السرقة قوامه علم الجاني وقت ارتكاب الفعل أنه يختلس منقولاً مملوكاً للغير من غير رضائه بنية تملكه، كما أن الاشتراك بالمساعدة يتحقق باتجاه نية الشريك في التدخل مع الفاعلين تدخلاً مقصوداً يتجاوز صداه مع فعله ويتحقق به معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي هو مناط عقاب الشريك: الطعن رقم 45315 لسنة 85 قضائية، تاريخ 2017/01/15، موقع محكمة النقض، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2022/01/06.

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111359437&&ja=173079](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111359437&&ja=173079)

<sup>126</sup> - في قرار صادر عن محكمة النقض السورية، رأت المحكمة أنه كان على قاضي الإحالة مصدر قرار الإتهام ومن بعده الهيئة المخاصمة التحدث عن توافر عنصر العلم لديه، وثبوته مسبقاً لوقوع عملية إختلاس المبالغ المالية التي هي أموال عامة وأن هناك إتفاق مسبق بينهما على الإختلاس وتوفر الأركان القانونية للجرم المسند لمُدعي المخاصمة والجاري إتهامه به، وإكتمال تلك الأركان، هذا بالإضافة إلى القناعة الوجدانية للمحكمة بمدى كفاية الأدلة لتزجيج الثبوت باعتبارها سلطة تحقيق وليست محكمة موضوع: الهيئة العامة لمحكمة النقض، الغرفة الجزائية، أساس 147 لعام 2020، قرار رقم 160 تاريخ 2020/08/24، موسوعة المبادئ القانونية الحديثة للهيئة العامة لمحكمة النقض، الغرفة الجزائية، 2020-2018، الجزء الأول، مرجع سابق، ص. 66.

<sup>127</sup> - إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، دار النشر غير مذكور، 1992، ص. 33.

<sup>128</sup> - هاني مصطفى محمد عبد المحسن، دور الإرادة في بناء القصد الجنائي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي، مرجع سابق، ص. 121.

<sup>129</sup> - محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 357.

<sup>130</sup> - فالإرادة هي هي جوهر القصد الجنائي، وهي عبارة عن نشاط نفسي واعٍ إرادياً واعياً دون غاية تحدوه: حسنين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص. 16.

<sup>131</sup> - محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص. 31.

<sup>132</sup> - جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، مرجع سابق، ص. 92.

<sup>133</sup> - الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، الغرفة الجزائية، أساس رقم 399 لعام 2020، قرار رقم 138 تاريخ 2020/07/27: "... ولما كان طالب المخاصمة قد إستولى على المواشي بقصد الإعتداء على ملكية المدعى عليه بالمخاصمة، وبالتالي فهو يرمي إلى حرمان المالك منها، والحصول عليها لنفسه إضراراً بصاحبها، وبالتالي فإن القصد الجرمي ظاهر:" موسوعة المبادئ القانونية الحديثة للهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، الغرفة الجزائية، 2020-2018، الجزء الأول، مرجع سابق، ص. 335.

<sup>134</sup> - الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، الغرفة الجزائية، أساس 156 لعام 2019، قرار رقم 279 تاريخ 2019/12/09: "القتل قصداً يتميز عن غيره عن جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص يتمثل في أن يكون مرتكب الجريمة قد إنصرفت نيته في ارتكابه لجرم القتل إلى تحقيق غرض معين، أو أن يكون قد دفعه إلى الجريمة باعث معين ينبغي التحدث عنه بشكل مستقل، وإستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه.. كما أن ثبوت قيام القاتل بالإستيلاء على ما يحوز به المغدور من مبالغ لا يقتضي بالضرورة إلى أن نية المتهم في القتل كانت منصرفة إلى تحقيق غاية الإستيلاء على النقود، وبالتالي فإنه يتوجب على المحكمة التحدث عن هذه النية وهذا الباعث بشكل مستقل، وإستظهاره بإيراد الأدلة التي



صورة ذهنية للغرض تمثله في المخيلة قبل أن يتوافر في الحقيقة، ومن ثم فالفاصل بينها وبين الغرض، هو الفاصل بين تصور الشيء وبين تحقيقه بالفعل، فبينما ترتبط المصلحة بفكرة السلوك، يرتبط الغرض بالسلوك ذاته بعد تحوله من فكرة إلى أمر واقع<sup>135</sup>. وإن كانت المصلحة لا تختلط بالغرض لكونها بمثابة تصور ذهني له، تختلط مع ذلك بالباعث، لأنها هي نفسها الباعث على السلوك<sup>136</sup>.

يُمكن أن يُستفاد من مطالعة النصوص القانونية المتعلقة بالإشتراك (المواد 40، 41، 43 من قانون العقوبات)، أنها تتضمن أن قصد الإشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة، فإذا لم يثبت الإشتراك في جريمة معينة أو في فعل معين، فلا تُعتبر الجريمة التي ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للإشتراك لأنه لم يقع عليها<sup>137</sup>. وقد رأت محكمة النقض<sup>138</sup> أن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك، وبالتالي فيجب أن يتوافر لديه ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة، وتحقق قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة اتفاق ولو نشأ لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك وهو الغاية من الجريمة.

ويستلزم القصد الجنائي أن يكون الجاني عالماً بنشاط الآخرين، وأن تتجه إرادته بالعمل الذي يأتيه، إلى إقحام نشاطه الإجرامي في سلسلة العوامل التي أدت مجتمعة إلى وقوع النتيجة. فإذا توافر القصد على هذه الصورة، كان الفاعل أو الشريك مسؤولاً عن النتيجة التي تمت على يد غيره. فالقصد لا يتوافر إذا كان الفاعل لا يقصد من عمله المساهمة في إحداث النتيجة، كما لا تكون الجريمة واحدة فيما لو عمل شخص لحسابه الخاص رغبة في إحداث نتيجة لم يتمها هو، بل أتمها غيره، طالما أنه لم يقصد إقحام نشاطه لمعاونة غيره في إحداث النتيجة، فيُسأل عن فعله مستقلاً عن الآخر<sup>139</sup>.

فالفقه المصري قد اعتبر أن القصد هو توجيه الإرادة لإحداث نتيجة ما، وهو ما يميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية، فإذا كانت الإرادة هي تعمد الفعل، فالقصد هو تعمد النتيجة، بمعنى أنه إرادة الفعل وإرادة النتيجة<sup>140</sup>، والقصد الجنائي يستلزم حتماً توفر الإرادة، أما توفر الإرادة فلا يستتبع توفر القصد الجنائي دائماً<sup>141</sup>.

ورأت محكمة النقض المصرية أن عدم توفر القصد الجنائي لدى الفاعل لا يحول دون قيام الإشتراك متى تحقق القصد الجنائي لدى الشريك<sup>142</sup>، وإن عدم توفر القصد الجنائي لدى الفاعل لا يستتبع براءة الشريك الذي ثبت الإشتراك في حقه<sup>143</sup>، مع الإشارة إلى أن خلو الحكم من بيان قصد الإشتراك في الجريمة يُعد قصوراً يستوجب النقض<sup>144</sup>.

تدل عليه وتكشف عنه: موسوعة المبادئ القانونية الحديثة للهيئة العامة لمحكمة النقض، الغرفة الجزائية، 2018-2020، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص. 319. ومن الجدير ذكره أن الإجتهد القضائي قد استقر على أنه لا يُعتبر مدفوعاً بدافع شريف من إبتغى من جريمة القتل مصلحة شخصية أو إشباع حقد أو إطفاء شهوة بعمل إنتقامي، لأن الدافع الشريف يجب أن يكون بعيداً عن الحقد أو الإنتقام أو الثأر: الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، الغرفة الجزائية، أساس رقم 230 لعام 2019، قرار رقم 123 تاريخ 2019/06/09، المرجع السابق، ص. 315.

<sup>135</sup> - تكمن النية الجرمية في خيالات النفس البشرية، وإن ذلك يعد للمطلق بالأفعال المادية التي يرتكبها الجاني، فالضرب بآلة حادة وفي منطقة قاتلة، يجعل النية مقصودة على الأذى بطاقته القصوى دون حساب وراصد للنتيجة: الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، الغرفة الجزائية، أساس رقم 168 لعام 2018، قرار رقم 49 تاريخ 2018/05/21، موسوعة المبادئ القانونية الحديثة للهيئة العامة لمحكمة النقض، الغرفة الجزائية، 2018-2020، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 94-95.

<sup>136</sup> - رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة للعقاب، مرجع سابق، ص. 7-8.

<sup>137</sup> - إن الطاعن الثالث كان يعلم علماً يقينياً بما إنتواه المتهمان الأولان من ارتكاب جريمة السرقة، وأنه قصد إلى الإشتراك في هذه الجريمة وهو عالم بها وبظروفها، وساعدهما في الأعمال المجهزة والمسهلة لإرتكابها بأن أمدهما بسيارة لتنفيذ الغرض الإجرامي الي دبره معهما: طعن رقم 42 سنة 33 ق جلسة 1963/06/25، س 14، ص. 578، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931، الإصدار الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 943-944.

<sup>138</sup> - الطعن رقم 1622 لسنة 87 ق، تاريخ 2017/11/09، موقع محكمة النقض، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2022/01/05.

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111373142&&ja=204104](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111373142&&ja=204104)

<sup>139</sup> - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 320.

<sup>140</sup> - إنقذ الفقيه بيكر نظرية الإرادة، وأعتبر أنه من غير المقبول التحدث عما يقال له إرادة النتيجة، ذلك أن الفعل يتكوّن من عدة حركات، وأن حركة الجسم وحدها هي التي يمكن أن تكون محلاً للإرادة، وهي وحدها التي تخضع لسلطانها، وأنه من غير المقبول، حتى يُسأل الجاني عن الجريمة، أن تكون جميع أسبابها من نتاج إرادته: راجع: أبو المجد علي عيسى، القصد الجنائي الإجمالي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1409 هـ، 1988 م، ص. 104.

<sup>141</sup> - عبد المهيم بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، ص. 33.

<sup>142</sup> - طعن رقم 489 سنة 26 ق جلسة 1956/05/28، س 7، ص. 797، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931، الإصدار الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 940.

<sup>143</sup> - طعن رقم 1545 سنة 26 ق جلسة 1957/04/02، س 8، ص. 339، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931، الإصدار الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 941.

<sup>144</sup> - إن خلو الحكم من بيان قصد الإشتراك في الجريمة التي دان المتهم فيها، وأنه كان وقت وقوعها عالماً بها قاصداً الإشتراك فيها، فإن ذلك يكون من الحكم قصوراً يعيبه مما يستوجب نقضه: طعن رقم 1379 سنة 25 ق جلسة 1956/02/27، س 7، ص. 264، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931، الإصدار الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 951. ومتى كان الحكم قد استند في إدانة المتهم بالإشتراك في جريمة القتل العمد إلى إتفاقه مع الفاعل على إقتراف الجريمة ومساعدته على إرتكابها بمصاحبته له إلى مسرح الجريمة لشد إزره، ويقصد تحقيق وقوعها، ثم هربه معه عقب إرتكاب الحادث، فإنه يكون معيياً، ذلك أن ما قاله لا يؤدي وحده إلى ثبوت قصد الإشتراك وتوافر نية القتل لدى هذا الشريك: طعن رقم 1257 سنة 27 ق جلسة 1957/12/10، س 8، ص. 983، مرجع سابق، ص. 952.

مع الإشارة إلى أنه إذا بين الحكم طريقة الإشتراك والواقعة التي حصل الإشتراك فيها، وكان القانون يساوي بين عقوبة الفاعل الأصلي وعقوبة الشريك، فإن السهو عن ذكر مواد الإشتراك لا يُعيب الحكم ولا يستوجب نقضه: طعن رقم 559 سنة 28 ق جلسة 1958/06/24، س 9، ص. 716، المرجع السابق، ص. 954.

ويقع على عاتق القاضي مهمة إسناد الفعل المادي إلى المتهم بما لديه من وسائل الإثبات المختلفة، وإستظهار الركن المعنوي المتمثل بالقصد، فيقوم بالبحث عن نية الجاني التي تمثل حالة ذهنية هي نتاج علم وإرادة، فيقوم القاضي بإستنتاج المجهول<sup>145</sup> من المعلوم، بمعنى الإستناد إلى القرائن الفعلية والصلات الضرورية التي قد يُنشئها القانون بين وقائع معينة<sup>146</sup>، علماً أن إستظهار توافر القصد من عدمه يُعدّ مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع وحريته في تقدير الوقائع<sup>147</sup>. كما أن القصد الإحتمالي يقوم مقام القصد الأصيل في تكوين ركن العمد، وهوما لا يمكن تعريفه إلا بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أنه قد يتعدى فعله الغرض المنوي بالذات إلى غرض آخر لم ينو من قبل أصلاً، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود، ومظنة وجود تلك النية هي إستواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها عليه<sup>148</sup>.

أما المشرع اللبناني، فقد إعتبر أن القصد الجرمي مُفترض توفره في الحالات التي أنزل فيها القانون بعض الأشخاص منزلة الشركاء في الجرمون أن يساهموا فيه مادياً، كما فعل بصدد تجريم الناشر أو مدير الصحيفة، أو المحرر بجرم القذف والزم المُرتكب بواسطة صحيفته أو منشورته، أو كما فعل في المادة 428 من قانون أصول المحاكمات الجزائية عندما إعتبر الشريك في جرم حجز الحرية الشخصية بصورة غير مشروعة المدعي العام أو معاونه أو قاضي التحقيق أو قاضي الصلح الذي علم بالجرم ولم يُبادر لإطلاق سراح المحجوز<sup>149</sup>.

وتتكون عناصر القصد في الإشتراك الجرمي من عنصرين إثنين:  
أولاً: أن يكون نشاط الشريك إرادياً، وهو أمر متوفر في الإتفاق والتحريض، أما المساعدة فيمكن أن تتم نتيجة إهمال، وفي الحالة لا يُمكن إعتبار من تسبب بها شريكاً في الجريمة التي وقعت.

ثانياً: أن يرمي الشريك إلى إقحام نشاطه في سلسلة العوامل التي تتسبب عنها النتيجة المُعاقب عليها، وهو يقتضي أن يكون الشريك على علم بالنتيجة التي يرغب الفاعل بإحداثها، كما أنه لا يكفي أن يكون من قَدّم المساعدة على علم بأن من يتلقاها سيستغلها في ارتكاب جريمة غير مُعينة وغير مُبينة، ذلك أن قصد المشاركة لا بد أن ينصرف للمساهمة في نتيجة معينة. ومتى توافر قصد المشاركة، عُدّ الشريك مسؤولاً عن الفعل المُعاقب عليه الذي يرتكبه الفاعل، سواء أكانت جريمة تامة أم شروعا، ولو لم يكن هناك تفاهم سابق بينهما، لأن قصد المشاركة لا يتطلب سوى علم الشريك بمشروع الفاعل أو الفاعلين، واتجاه إرادته إلى المساهمة في تحقيق لك المشروع، ولقاضي الموضوع الرأي النهائي في ثبوت الوقائع وإستخلاص القصد منها<sup>150</sup>.

وقد رأَت محكمة النقض المصرية "أن قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها يتحقق حتماً إذا وقعت نتيجة إتفاق بين المساهمين، ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية منها، أي أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وثّعت أو تكونت لديهم فجأة، وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع"<sup>151</sup>.

وقد يتطلب القانون بالإضافة إلى القصد العام، أن تتوجه إرادة الجاني نحو تحقيق نتيجة بعيدة عما يتطلبه الركن المادي، بحيث تكون بمثابة باعث يدفعه إلى ارتكاب الجريمة، وهنا يعتد القانون بهذا الباعث، فيجعله عنصراً في القصد الجنائي، ويطلق عليه القصد الجنائي الخاص، إلا أن تُطلب توافر القصد الخاص في الجرائم المنصوص في القانون لا يُغني عن القصد الجنائي العام، وهو ليس بديلاً عنه، وعليه، فلا محل للبحث عن القصد الخاص ما لك يثبت توافر القصد العام أولاً في حق الجاني، فكل تجريم يفترض إتجاه الإرادة نحو نتيجة معينة بعيدة عن النتيجة التي يقوم عليها الركن المادي

<sup>145</sup> - الإشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوبة يُمكن الإستدلال عليه، فإنه يكفي أن تكون المحكمة قد إعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها، وأن يكون إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم: طعن رقم 294 لسنة 33 ق جلسة 1963/06/17، س 14، ص. 543، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض منذ إنشائها عام 1931، الإصدار الجنائي، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص. 528-529.

<sup>146</sup> - الفاعل مع غيره . شريك بالضرورة . وجوب توافر لديه ما لدى الشريك من قصد المساهمة الجنائية في الجريمة ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة . فالقصد أمر باطني يضممه الجاني، دلالاته بطريق مباشر أو غير مباشر بالأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه، فنية تدخل الطاعنين في جريمته استعراض القوة وإحراز سلاح ناري تحقيقاً لقصد مشترك، من نوع الصلة والمعينة بينهم في الزمان والمكان وصدورها في مفارقة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها ووحدة الحق المعتدى عليه: الطعن رقم 6570 لسنة 86 ق، تاريخ 2016/10/18، موقع محكمة النقض، تاريخ الدخول إلى الموقع 2022/01/05.

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111373389&&ja=249876](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111373389&&ja=249876)

<sup>147</sup> - رؤوف عبيد، إستظهار القصد في القتل العمد، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012، ص. 26-27.

<sup>148</sup> - مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثاني، ق 135 تاريخ 1930/12/25، ص. 168، حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 185-186.

<sup>149</sup> - ففي هذه الحالات يقع التجريم وبالتالي تنقرر العقوبة بالإستناد إلى الإفتراض بأن الشريك عرف بالجرم ولم يحل دون حدوثه، أو لم يُبادر إلى وضع حدّ له، كما هو الحال في ثبوت علم القضاة المذكورين في المادة 428 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني بوقوع حجز أحد الأفراد بصورة غير مشروعة، وعدم مبادرتهم لإطلاق سراحه: مصطفى العوجي، القانون الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 158.

<sup>150</sup> - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 339-340.

<sup>151</sup> - طعن رقم 300 لسنة 71 ق جلسة 1972/05/08، س 23، ص. 656، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931، الإصدار الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 903.

للجريمة وفقاً للوصف الذي حدده القانون، مما يعني أن يتطلب القصد الخاص بجانب القصد العام، ويترك للقاضي مهمة استخلاص القصد الخاص<sup>152</sup>.

فجرائم القتل العمد مثلاً تُعد من الجرائم التي تطلب قصداً خاصاً يتمثل بقصد إزهاق الروح، وهو من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم، كما يبطل الحكم إذا أغفل الرد على الدفع بعدم توافره، لأنه يترتب على الأخذ به، إذا كان في محله، تغيير وصف الواقعة من جنابة قتل عمد إلى جنابة ضرب أو جرح أفضى إلى الموت، أو من جنابة روع في قتل عمد إلى جنابة ضرب أو جرح أفضى إلى عاهة مستديمة إذا تخلفت عن الإصابة عاهة مستديمة، أو ربما إلى جنحة جرح أو ضرب فحسب. وإذا نجح الجاني في نفي توافر القصد بشطريه العام والخاص معاً، فقد إنقلبت الواقعة إلى جنحة قتل أو إصابة خطأ بحسب الأحوال، وإذا نجح في نفي الخطأ إلى جانب نفي العمد، فقد امتنع إمكان مساءلته، لأنه حيث لا عمد ولا خطأ فلا مسؤولية جنائية<sup>153</sup>.

كما أن القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال يتحقق بانتزاع المجني عليه من بيته وقطع صلته بأهله باستعمال طرق احتيالية أو وسيلة من شأنها التهديد بالمجني عليه وحمله على مرافقة الجاني، ويُعد تقدير توافر ركني التحايل والإكراه أو القصد الجنائي في جريمة الخطف موضوعي مادام سائغاً، وقد ساوى القانون بين الفاعل والشريك في جريمة الخطف<sup>154</sup>.

وبعد أن تناولنا القصد الجنائي في الإشتراك الجرمي، يتعين علينا الآن أن نلقي الضوء على تبعية الشريك للفاعل في الجريمة، مع الإشارة إلى الظروف التي يُمكن أن تؤثر على الوضع القانوني للشريك، وذلك في الفرع الثاني من هذه الدراسة تحت عنوان: "حدود التبعية الإشتراك الجرمي".

### 2-3 الفرع الثاني: حدود التبعية في الإشتراك الجرمي

في الواقع، تقتصر تبعية الشريك للفاعل على مجرد وقوع فعل معاقب عليه من الفاعل الأصلي، دون الأخذ بالإعتبار بعدم مسؤولية الفاعل عن هذا الفعل لتوافر سبب من أسباب إمتناع المسؤولية. ذلك أن تبعية الشريك للفاعل تقتصر على الجانب الموضوعي لعدم المشروعية الذي يتحقق في جريمة الفاعل الأصلي، ولا يُمكن أن تمتد إلى الجانب الشخصي لعدم المشروعية<sup>155</sup>، والذي يتمثل في المسؤولية الجنائية عن الجريمة<sup>156</sup>.

أما إذا كان الفعل الذي ارتكبه الفاعل الأصلي معاقباً عليه، فتجب حينها مساءلة الشريك بالتبعية، وهذا الفعل قد يكون جنابة أو جنحة أو مخالفة، فالإشتراك في القانون المصري يكون في كل الجرائم، ولا يُشترط لمعاقبة الشريك أن تتم الجريمة، أي أن تتحقق النتيجة التي رغب فيها، وإنما يكفي أن يشرع الفاعل فيها متى كان الشروع معاقباً عليه<sup>157</sup>، كما يكفي أن يكون الفعل الذي حصل الإشتراك فيه معاقباً عليه في ذاته، ولو كان فاعله لا يعاقب لسبب يرجع لشخصه<sup>158</sup>، في حين قرر المشرع اللبناني في الفقرة الأولى من المادة 213 من قانون العقوبات أن "كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون"، إلا أن الشريك لا يُعاقب وفقاً للتشريع اللبناني عن الجريمة الحاصلة إلا إذا توافرت الوحدة المعنوية للجريمة المشار فيها، بقيام الرابطة الذهنية بينه وبين الفاعل<sup>159</sup>.

ولا صعوبة في تقرير الجريمة من عدمها في حالة عدل الشريك عن إشتراكه قبل ارتكاب الفاعل للجريمة، كأن تمكن من إزالة أثر التحريض أو الاتفاق من ذهن الفاعل، أو جرد هذا الأخير من المساعدة التي قدمها له، ففي هذه الحالة لا تتوافر العلاقة السببية بين أعمال الإشتراك قبل هذا العدول وبين الجريمة التي يأتيها الفاعل بعد ذلك<sup>160</sup>.

<sup>152</sup> - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 650.

<sup>153</sup> - رؤوف عبيد، استظهار القصد في القتل العمد، مرجع سابق، ص. 49.

<sup>154</sup> - الطعن رقم 19942 لسنة 85 ق، تاريخ 2017/10/17، موقع محكمة النقض، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2022/01/05.

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111383150&&ja=239562](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111383150&&ja=239562)

<sup>155</sup> - الطعن رقم 16471 لسنة 87 ق، الدوائر الجنائية، تاريخ 2018/10/09: "لما كان البين من مطالعة نصوص القانون العامة في الإشتراك (المواد 40، 41، 43 من قانون العقوبات) أنها تتضمن أن قصد الإشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة، فإذا لم يثبت الإشتراك في جريمة معينة أو في فعل معين فلا تعتبر الجريمة التي ارتكبتها الفاعل نتيجة مباشرة للإشتراك لأنه لم يقع عليها، وكان من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على ارتكاب الواقعة الجنائية التي تكون محلاً له، وهو غير التوافق الذي لا يعدو مجرد توافر خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما توافرت الخواطر عليه وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات، أما في غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلاً أصلياً فيه أو شريكاً بالمعنى المحدد في القانون. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الأوراق خلت من ثمة دليل يقيني على وجود اتفاق بين المتهم الثاني والمتهم الأول على ارتكاب جريمة القتل أو أنه قد أمده بالسلاح بقصد ارتكابها، ومن ثم فإنه لا يسئل إلا عن فعله الشخصي المتمثل في حيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخيرة". موقع محكمة النقض، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2022/01/05.

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111387538&&ja=251330](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111387538&&ja=251330)

<sup>156</sup> - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 800.

<sup>157</sup> - يصح العقاب على الشروع في القتل بإعتباره نتيجة محتملة للسرقة ولو كانت جريمة السرقة قد تمت مقارقتها بالفعل: مجموعة القواعد القانونية، الجزء السابع ق 783 تاريخ 1949/01/10، ص. 748، حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 184.

<sup>158</sup> - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 345.

<sup>159</sup> - سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 366.

<sup>160</sup> - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 338.

فعدول الشريك عن ارتكاب الجريمة لا تأثير له على مسؤوليته الجنائية إذا وقعت الجريمة، فيؤاخذ عليها بصفته شريكاً، وذلك أن مساهمته في الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للإشتراك، وعدوله لا يفيد إلا إذا كان قد استطاع أن يُزيل كل أثر لتدخله في ارتكاب الجريمة قبل وقوعها<sup>161</sup>، ويتقضي ذلك:

أن يحدث العدول عن المساهمة في الجريمة قبل أن تقع بالفعل، أن يُبلغ الفاعل أو الفاعلين الأصليين للجريمة، أو يُبلغ الجهة المختصة بذلك قبل الشروع في الجريمة، أن يحذر الفاعل أو الفاعلين الأصليين من وسائل المساعدة التي يكون قد أمدهم بها، أو يعطلها بحيث لا تُصبح صالحة لتحقيق الغرض الإجرامي<sup>162</sup>.

ويرى البعض أن العدول الإختياري هو مجرد مانع شخصي من موانع العقاب ولا يحول دون توافر جريمة الشروع<sup>163</sup>، ولذلك يستفيد منه الشريك الذي صدر منه العدول دون الفاعل الأصلي الذي يتحمل وحده عبء جريمة الشروع. ولا يتفق أصحاب هذا الرأي مع نص القانون المصري الذي جعل من عدم إتمام الجريمة لسبب غير إختياري عنصراً في الركن المادي للجريمة، مما يعني أن العدول الإختياري يُعد سبباً نافياً لأحد عنصري الركن المادي للشروع وليس مجرد مانع للعقاب، ومع ذلك يرى البعض أن العدول الإختياري للشريك الذي يتمكن بمقتضاه من إيقاف تنفيذ الجريمة يحول دون مساءلته عن الشروع، وذلك بناءً على أساس آخر هو إنتفاء قصد الإشتراك، لا سيما وأن هذا القصد يجب أن يستمر لحين وقوع الجريمة، فإذا ما ثبت توقف هذا القصد بالعدول الإختياري من قبل الشريك فلا تجوز مساءلته عن الجريمة، لا سيما وأن مجرد الإشتراك لا يمس ماديّات البدء في التنفيذ، كما لا يفصح عن نية صاحبه في ارتكاب هذه الجريمة، بل هو مجرد عمل سابق بطبيعته على البدء في التنفيذ، ولا يؤدي حالاً ومباشرة إلى إتمام الجريمة<sup>164</sup>.

وقد إعتنق القانون المصري مذهب التبعية المقيدة في تقرير مسؤولية الشريك، وهذه النظرية تجرّم فعل الإشتراك في ذاته، وهي تشترط لذلك وقوع جريمة من الفاعل الأصلي كشرط لعقاب الشريك<sup>165</sup>، وبالتالي فلا محل للكلام عن إشتراك في جريمة لم تقع، وعليه يكون الفاعل متبوعاً والشريك تابعاً<sup>166</sup>.

وقد تفتقر الجريمة بظروف تؤثر في وصفها أو عقوبتها، وهذه الظروف منها ما هو مادي أو عيني، ومنها ما هو شخصي ومنها ما هو مزدوج<sup>167</sup>، وقد نصّت المادة 216 من قانون العقوبات اللبناني على أن "مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها، وتسري عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سهلت اقتراف الجريمة. وأما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعولها إلا الشخص الذي تتعلق به".

وتستلزم المشاركة بين الفاعل والشريك إتحاد إرادتهما، وإن كانت لا تقتضي تلاقيهما، ويُبنى على ذلك أن الإشتراك لا يكون بين شخصين قصد أحدهما إحداث النتيجة وتسبب الثاني بخطئه في إحداثها، فكل منهما يؤاخذ على فعله مستقلاً عن الآخر، ولكن ما مدى إمكانية وقوع الإشتراك في الجرائم غير العمدية؟

في الواقع، يرى البعض أن الإشتراك لا يُمكن أن يقع في الجرائم غير العمدية، كما لا يُمكن تصوّره فيها، ذلك على إعتبار أن الإشتراك يستلزم قصد المعاونة في إحداث نتيجة معينة وتفاعلاً سابقاً عليها، ولا يُمكن تصوّر ذلك إلا في الجرائم العمدية، كما رأى البعض أن الإشتراك لا يُتصور قانوناً إلا إذا انصرف قصد الشريك إلى النتيجة، في حين رأى البعض الآخر أن المُحرّض يُسأل بصفته فاعلاً أصلياً، ذلك أن القانون لا يشترط لمساءلة الفاعل أن يكون هو مُحدث النتيجة، وإنما يكفي بأن تكون قد تسببت عن خطئه. ولعل الصحيح أن الإشتراك كما يكون في جرائم عمدية، فيمكن أن يكون في جرائم غير عمدية، فقد أشار القانون على المعاونة في الفعل المكوّن للجريمة، دون إشتراط نوع الجريمة، ودون تفرقة بين جريمة وأخرى، وإذا كانت هذه المعاونة لا تنصرف إلى النتيجة التي حصلت، فهي غير مقصودة من الفاعل والشريك، وهي بذلك

<sup>161</sup> - أحكام النقض س 23 ق 152 تاريخ 1972/05/08، ص. 672، حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 178-179. وهذا ما يتوافق مع الإجتهد الحديث لمحكمة النقض الذي إستقر على أن عدول الشريك عن ارتكاب الجريمة لا تأثير له على مسؤوليته الجنائية. "من المقرر أن عدول الشريك عن ارتكاب الجريمة لا تأثير له على مسؤوليته الجنائية إذا وقعت الجريمة فيؤاخذ عليها بصفته شريكاً، ذلك بأن مساهمته في الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للإشتراك، وعدوله بعد ذلك لا يفيد إلا إذا كان قد استطاع أن يزيل كل أثر لتدخله في ارتكاب الجريمة قبل وقوعها". الطعن رقم 44160 لسنة 85 ق، جلسة 2016/05/09، مكتب فني سنة 67، قاعدة 58، ص. 511، موقع محكمة النقض، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2022/01/06. [https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111307060&&ja=279788](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111307060&&ja=279788)

<sup>162</sup> - محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 581.

<sup>163</sup> - ترتكز فكرة الشروع في التشريعات الحديثة على مبدأ جنائي مقتضاه أنه لا تجوز معاقبة الشخص إلا عن الأعمال المادية التي تهدد المصالح القانونية بالخطر، والفعل المادي لا يهدد هذه المصالح بالخطر ما لم يكن على الأقل بدءاً في تنفيذ الجريمة، فالبدء في تنفيذ الجريمة هو الحد الأدنى لتجريم نشاط الإنسان، إذ أن الأعمال التي لا ترقى إلى مستوى البدء في التنفيذ لا تُشكّل خطراً على المصالح المحمية قانوناً، ومن ثم لا تهدد النظام القانوني بالخطر: جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، مرجع سابق، ص. 448-449.

<sup>164</sup> - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 801. وما يليها.

<sup>165</sup> - إن عدول الشريك عن ارتكاب الجريمة لا تأثير له على مسؤوليته الجنائية إذا وقعت الجريمة، فيؤاخذ عليها بصفته شريكاً، ذلك بأن مساهمته في الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للإشتراك، وعدوله بعد ذلك لا يفيد إلا إذا كان قد استطاع أن يزيل كل أثر لتدخله في ارتكاب الجريمة قبل وقوعها: طعن رقم 309 سنة 42 ق جلسة 1972/05/08، س 23، ص. 672، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931، الإصدار الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 944.

<sup>166</sup> - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 309-310.

<sup>167</sup> - الظروف الشخصية هي أحوال وأوضاع تتصل بشخص الجاني، أو تتعلق بالركن المعنوي للجريمة مثل صغر السن والتكرار والعمد. أما الظروف المزدوجة، فهي ظروف الأصل فيها أنها شخصية، ولكنها تتصل مع ذلك بماديّات الجريمة، ومثالها صفة الخادم في السرقة، وصفة الطبيب في الإجهاض: علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 511.

تقوم في العمل الإرادي الذي تسبب في حصول تلك النتيجة، هذا العمل الذي ينطوي على خطأ من الفاعل والشريك، وبه يتوافر الركن المعنوي لدى كل منهما<sup>168</sup>.

كما أنه من غير الصحيح أن القانون يشترط الاتفاق بين المساهمين، ذلك أنه يكفي بقصد التداخل، كما أن القانون لا يتطلب اتجاه قصد الشريك نحو مباشرة أعمال الإشتراك وإقحامها في أعمال الفاعل الأصلي، فإذا كانت جريمة هذا الأخير من الجرائم العمدية، وجب لمساءلة الشريك عنها أن يعلم بها وأن يقصد إحداثها، وإذا كانت من الجرائم غير العمدية، فيكفي أن يعلم الشريك بأعمال الفاعل وأن يتوقع ما يترتب عليها من نتيجة، ولكنه لا يبذل الإحتياط لمنعها، أو أن يستطيع هذا التوقع ولكنه لا يتوقعه فعلاً<sup>169</sup>.

أما فيما يتعلق بمدى إستفادة الشريك من الظروف الخاصة بالفاعل، فقد نصّت المادة 42 من قانون العقوبات المصري على أنه "إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً"، وقد جاءت هذه المادة بحكم عام شامل للجرائم كلها، ويسري على الإشتراك بجميع الطرق التي يقع بها، وهذا ما يتوافق مع ما نصّت عليه المادة 41 من قانون العقوبات<sup>170</sup> من أن عقوبة الشريك هي العقوبة المقررة للجريمة دون ذكر للفاعل، مما يعني أن الشريك يُمكن أن يُعاقب بغض النظر عن معاقبة الفاعل، ومع ما نصّت عليه المادة 40 التي عرّفت الشريك في الجريمة دون أن تشترط في حقه أن تكون له علاقة مباشرة بالفاعل، مما مفاده أن الشريك يستمد صفته من الجريمة التي وقعت، ومن فعل الإشتراك الذي إرتكبه، ومن قصده هو من فعلته، وأنه لا يجب لمعاقبته أكثر من أن تكون الجريمة قد وقعت بناءً على تحريضه على إرتكاب الفعل المكوّن لها، وإتفاقه على إرتكابها، أو بناءً على مساعدته في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها<sup>171</sup>.

وبدخّل في ذلك أيضاً حكم البراءة<sup>172</sup> الصادر للفاعل، حيث يُشترط أن تكون البراءة قد بُنيت على أسباب شخصية، أي خاصة بمن حُكم ببراءته، ومن هذا القبيل البراءة لإنعدام القصد الجنائي لدى الفاعل، أما إذا كانت الأسباب التي أقيمت عليها البراءة تؤدي بذاتها إلى براءة الشريك، بحيث لو أن محاكمته قد حصلت مع الفاعل في دعوى واحدة لرمى الحكم فيها بالتناقض البين إذا هو أدان أحدهما وبراء الآخر، فإن الشريك يستفيد من براءة الفاعل، ومن هذا القبيل أن تُبنى براءة الفاعل على عدم المعاقبة على الفعل أو عدم وقوعه أصلاً وما إلى ذلك<sup>173</sup>.

ومن الضروري الإشارة إلى أن إمتداد أثر الظروف الشخصية أو المزدوجة إلى الشركاء ليس مطلقاً، وإنما هو مقيد بقيدين<sup>174</sup>:

الأول أن يكون الظرف الشخصي أو المزدوج ظرفاً مشدداً، فإذا كان من الظروف المخففة أو المعفية من العقوبة فلا تأثير له على باقي الشركاء.

والثاني أن يكون هذا الظرف قد سهّل إقتراف الجريمة، فإن لم تكن له هذه الوظيفة فلا يمتد أثره إلى باقي الشركاء. ويترتب على تحقق القيدتين السابقين إمتداد أثر الظرف المشدد الشخصي أو المزدوج الذي سهّل إرتكاب الجريمة إلى كل الفاعلين أو الشركاء، علموا به أم لم يعلموا به، فتشدد عقوبة هؤلاء جميعهم.

وقد إستقر إجتهااد محكمة النقض المصرية على إقرار مسؤولية الشريك عن جميع الظروف المشددة المقترنة بالجريمة التي تقع بناءً على اشتراكه ولو كان يجهلها. محاسبته على كل جريمة تقع ولو كانت غير التي قصد ارتكابها، ما دامت نتيجة محتملة لفعل الإشتراك الذي قارفه<sup>175</sup>.

<sup>168</sup> - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 343-344.

<sup>169</sup> - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 802.

<sup>170</sup> - نصّت المادة 41 من قانون العقوبات المصري على ما يلي: " من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانوناً بنص خاص، ومع هذا:

(أولاً) لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال.  
(ثانياً) إذا تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها".

<sup>171</sup> - طعن رقم 965 سنة 13 ق جلسة 1943/06/07، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931، الإصدار الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 939.

<sup>172</sup> - الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة بناءً على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى العمومية لم تقع أصلاً أو أنها في ذاتها ليست من الأفعال التي يعاقب القانون عليها تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة للمتهمين الذين قضى لهم بالبراءة فيها أو لسواهم ممن ينسب إليهم ولو في إجراءات لاحقة المساهمة في تلك الواقعة عينها فاعلين أو شركاء، وعليه، فلا يصح عند محاكمة أي منهم عن واقعة أن يحتج بسبق صدور حكم بالبراءة لمتهم آخر بذات الواقعة بصفته فاعلاً معه أو شريكاً له فيها، ومفاد ذلك أن الأحكام الصادرة ببراءة الفاعل لإنعدام القصد الجنائي لديه لا تصلح للاحتجاج بها بالنسبة للشريك المقدم للمحاكمة على أساس توافر القصد الجنائي عنده، إذا كان الفاعل غير معاقب لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به : الطعن رقم 2335 لسنة 80 قضائية، الدوائر الجنائية، تاريخ 2017/12/06، موقع محكمة النقض، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2022/01/05.

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111374619&&ja=250179](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111374619&&ja=250179)

<sup>173</sup> - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 346.

<sup>174</sup> - علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 511.

<sup>175</sup> - الطعن رقم 10148 لسنة 85 ق، تاريخ 2016/02/14، مكتب فني سنة 67، قاعدة 27، ص. 228: موقع محكمة النقض، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2022/01/06.

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111237955&&ja=279477](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111237955&&ja=279477)

وقد قرر المشرع اللبناني بأن مفاعيل السباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها تسري على كل من الشركاء والمتدخلين فيها، وتسري عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سهلت إقرار الجريمة، وأما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعولها إلا الشخص الذي تتعلق به<sup>176</sup>. ولا يقرر التشريع السوري قاعدة عامة تقضي بإعتبار تعدد الفاعلين ظرفاً مشدداً، رغم أن السياسة الجزائية السليمة بنظر البعض كانت تقتضي تقرير مثل هذه القاعدة، لأن تعدد الجناة يجعلهم أكثر جرأة وأشد ميلاً إلى الإقدام على الأفعال الخطيرة، كما يؤدي إلى إدخال الرعب في نفس المجني عليه، إلا أن ذلك لم يمنع المشرع السوري من النص على جرائم محددة يُعدّ تعدد فاعليها ظرفاً مشدداً، كجريمة السرقة (المواد 622 و 628 و 631 من قانون العقوبات السوري)، فضلاً عن تشديد العقوبة على من نظم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من إشتراكوا فيها (الفقرة الثانية من المادة 212 من قانون العقوبات السوري)<sup>177</sup>.

أما فيما يتعلق بالعقوبة المقررة على الشريك، فقد وضعت المادة 41 من قانون العقوبات المصري قاعدة عامة مفادها أن الشريك يُعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة "من إشتراك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانوناً بنص خاص".<sup>178</sup>، وبهذا يُساوي القانون بين إجرام الشريك وإجرام الفاعل الأصلي<sup>179</sup>، ويعود للقاضي عند تطبيق العقوبة أن يخفف عن أحدهما أو يشدد<sup>180</sup> عليه تبعاً لظروفه<sup>181</sup>، وهو ما يتفق مع نص المادة 213 من قانون العقوبات اللبناني التي نصّت على أن: "كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون"، بحيث يُلاحظ أن عقوبة الشريك، في حال قيام مسؤوليته، تُشدد في الحدود المقررة في القانون إذا نظم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من إشتراكوا فيها<sup>182</sup>، فضلاً عما تمّ النص عليه بموجب المادة 212 من قانون العقوبات السوري بأن "كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون". وبالنسبة للتشريع السوري، فإن تحديد العقوبة التي تُفرض على فاعل الجريمة أمر لا يثير أي صعوبة، لا سيما وأن الفاعل ارتكب الجريمة بصفة أصلية، فيتحمّل العقوبة المقررة لها، ولا يتصور التفكير في توقيع عقوبة أخرى عليه غير هذه العقوبة، ولذلك لم يضع الشارع السوري نصاً يحدد به عقوبة الفاعل، وإنما وضع نصاً يقضي بأن كل شريك عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون، مما يعني أنه إذا تعدد الفاعلون في جريمة واحدة، فهم يُعتبرون شركاء فيها، ويتحمل كل فاعل - أي شريك - العقوبة المقررة للجريمة قانوناً، وبعبارة أخرى، يُعاقب كل شريك كما لو كان هو وحده الذي ارتكب الجريمة<sup>183</sup>.

والمساواة المقصودة بين الفاعل والشريك في التشريع المصري هي المساواة القانونية في الخضوع لنص واحد، أي المساواة بينهما من حيث إستحقاق العقاب المقر فيه، في حدّيه الأقصى والأدنى، وفي نوع العقوبة ذاتها، إلا أن ذلك لا يعني معاملة الشريك كفاعل، وترجع هذه المساواة إلى فكرة الإستعارة المطلقة التي يأخذ بها المشرع المصري، فكما أن الشريك يستعير إجرامه من الفاعل الأصلي، فإنه يستحق نفس العقوبة المقررة للجريمة التي يرتكبها هذا الأخير<sup>184</sup>. هذا بالإضافة إلى أن المادة 42 من قانون العقوبات قد نصّت على أنه "إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة

<sup>176</sup> - المادة 216 من قانون العقوبات اللبناني الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/03/01.

<sup>177</sup> - محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 360.

<sup>178</sup> - الطعن رقم 19143 لسنة 87 ق، الدوائر الجنائية، تاريخ 2020/03/01: "لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بالتناقض لوصفه بالشريك وانتهاؤه لمعاقبته كفعل أصلي، ما دامت العقوبة المقررة للفاعل الأصلي هي ذاتها للشريك". موقع محكمة النقض، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2022/01/04.

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111604646&&ja=289807](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111604646&&ja=289807)

<sup>179</sup> - في قرار حديث صادر عنها، رأت محكمة النقض المصرية أن "لما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن الثاني اتفاقه مع باقي المتهمين على ارتكاب الجريمة التي دانهم بها، واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التي وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامي إلى ذلك فإن هذا وحده يكفي لتضامنه في المسؤولية الجنائية باعتباره فاعلاً أصلياً، هذا إلى أنه لا مصلحة له فيما أثاره من أن الحكم لم يبين دوره وما إذا كان فاعلاً أم شريكاً، مادامت العقوبة المقررة للفاعل الأصلي هي بذاتها المقررة للشريك طبقاً لنص المادة ٤١ من قانون العقوبات". الطعن رقم 5458 لسنة 88 ق، الدوائر الجنائية، تاريخ 2020/11/23. موقع محكمة النقض، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2022/01/04.

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111646028&&ja=288053](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111646028&&ja=288053)

<sup>180</sup> - وقد قضى بأنه: "لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجنايتي الإشتراك في الإتفاق الجنائي وجلب المواد المخدرة، وأعمل في حقها المادة 32 من قانون العقوبات، وأوقع عليها عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لجريمة الجلب بإعتبارها الجريمة الأشد التي أثبتتها في حقها، فإنه لا جدوى للطاعنة مما تثيره تعقيباً للحكم في شأن جريمة الإشتراك في الإتفاق الجنائي". نقض 25 أكتوبر 1976، مجموعة أحكام النقض، س 27 ق 29، ص. 774، تمت الإشارة إليه في مرجع: حسن ربيع، الركن المعنوي في جرائم المخدرات، دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، غير مذكور سنة النشر، ص. 93 في الهامش.

<sup>181</sup> - أن القانون في تقرير العقوبات لم يجر على قاعدة أن يكون عقاب الفاعل الأصلي أشد من عقاب الشريك، بل أنه ترك للمحكمة تقدير العقوبة التي يستحقها كل منهما في الحدود التي قررهما لكل من يساهم في الجريمة فاعلاً أم شريكاً، ولا رقابة لمحكمة النقض في ذلك، ما دامت العقوبة المحكوم بها داخلة في حدود النص القانوني المنطبق على الواقعة: مجموعة القواعد القانونية، الجزء الخامس ق 128 تاريخ 1940/10/21، ص. 249، حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 179.

<sup>182</sup> - سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 366.

<sup>183</sup> - محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 360.

<sup>184</sup> - محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 572-573.

المنصوص عليها قانوناً<sup>185</sup>، ويرى البعض<sup>186</sup> أن العمل قد يُباح بالنسبة للفاعل لسبب شخصي، وقد يتمتع عقاب الفاعل لسبب من الأسباب المعفية، فلا يستفيد الشريك من هذا السبب الخاص، وأن المشرع قد قصد بأسباب الإباحة ما يستلزم القانون لتوافرها عنصراً نفسياً، في حين يرفض البعض الآخر<sup>187</sup> هذا الرأي بالإستناد إلى أن الطبيعة الموضوعية لأسباب الإباحة تتعلق بأثرها وإن لم تتوافر في عناصرها، إذ يترتب عليها رفع الصفة الإجرامية عن الفعل، وأن الأقرب للصواب هو أن المشرع قد إنصرف مراده إلى حالات إمتناع بسبب الغلط في الإباحة، فنص على عدم إستفادة الشريك منها. وعلى ذلك، فإن عقوبة الفاعل أو الشريك في الجريمة تتحدد بالرجوع إلى النص الخاص بكل جريمة، فإذا وقعت الجريمة من فاعل واحد إستحق العقوبة المقررة لها في النص الخاص بها، وإذا تعدد الفاعلون والشركاء في الجريمة الواحدة<sup>188</sup>، تحمّل كل فاعل أو شريك عقوبتها، أي أن كل فاعل أو شريك يُعاقب كما لو كان هو الذي ارتكب الجريمة وحده<sup>189</sup>.

وفي حين قرر المشرع السوري عدم تأثر كل فاعل (شريك) بالظروف التي تتوافر لدى غيره من الفاعلين (الشركاء)، إلا أن القاعدة السابقة لا تصدق على الظروف العينية، وهي التي يُطلق عليها قانون العقوبات السوري في المادة 215 إيم (الأسباب المادية)، وهي ظروف تتصل بالفعل المرتكب أو بالنتيجة المترتبة عليه، سواء تعلقت بوسيلة الفعل، أو بظروف الزمان والمكان التي أحاطت بارتكابه، أو بدرجة جسامة النتيجة، وهذه الظروف تسري على كل من يساهم في الجريمة فاعلاً كان أم شريكاً أم متدخلاً، فإذا تعدد الفاعلون تأثروا بها حتماً، وهذه الظروف قد تكون مشددة وقد تكون مخففة، أم الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سهلت إقتراف الجريمة فإنها تسري أيضاً على جميع فاعلي الجريمة والشركاء والمتدخلين فيها، أما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعولها سوى الشخص الذي تتوافر فيه، فالظروف ذات الصلة الشخصية لا تُغيّر من وصف الجريمة ولا تخرجها عن النص القانوني الذي تخضع له، ولا تؤثر إلا في عقوبة الشخص الذي تتناوله دون سواه، وهذه الظروف قد تؤثر في العقوبة بالتشديد أو بالتخفيف، وقد تعفي منها إطلاقاً<sup>190</sup>. كما أن المادة 43 من قانون العقوبات المصري قد نصّت على عقاب الشريك في نطاق النتيجة المحتملة "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعتمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت"<sup>191</sup>، وهذه المادة تقرر قاعدة عامة مفادها أن تحديد مناهج تقدير الإحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التي إتجهت إليها إرادة الفاعل أولاً وبالذات، وما يُحتمل أن ينتج عنها عقلاً بحكم المجرى العادي للأمور<sup>192</sup>.

فالأصل أن المتهم لا يُسأل إلا عن الفعل الذي ارتكبه، أو إشتراك في ارتكابه متى وقع ذلك الفعل، إلا أن الشارع قد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقاً للمجرى العادي للأمور، فخرج عن ذلك الأصل، وجعل المتهم مسؤولاً عن النتائج المحتملة لعمله، متى كان في مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها على أساس أن إرادة الفاعل لا بد وأن تكون قد توجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية. ولذا بات من المقرر أن المتهم يُسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي، ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة<sup>193</sup>، وبالتالي تقوم مسؤولية الفاعل أو الشريك عن جميع الجرائم المحتمل حصولها، ولو كانت غير تلك التي قصد ارتكابها، متى وقعت بالفعل كنتيجة محتملة للجريمة التي إتفق على ارتكابها<sup>194</sup>، ومن المقرر أنَّ إعتبار جريمة مُعينة نتيجة مُحتملة للاتفاق على جريمة

185- من المقرر أن المادة 42 من قانون العقوبات جاءت بحكم عام شامل للجرائم كلها، فمتى ثبت وقوع جريمة السرقة بالإكراه، وثبت إشتراك المتهم في ارتكابها بأحد طرق الإشتراك، وتوافرت سائر أركان الجريمة المذكورة في حقه، وجب معاقبته ولو كان الفاعل الأصلي غير معاقبين ما دام عدم عقابهما راجعاً إلى سبب خاص بهما: أحكام النقض س 35 ق 139 تاريخ 1984/10/24، ص. 685، حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 180.

186- راجع: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 353 وما يليها.

187- راجع: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 822-823. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص. 540.

188- فإذا ثبت أن النتيجة المتحققة كانت راجعة إلى مجموع الأفعال التي قام بها الجناة، لا إلى فعل أحدهم، فإنهم يكونون مسؤولين عن هذه الجريمة جميعاً، لأن كلاً منهم يكون في هذه الحالة قد ارتكب جزءاً من الأفعال المكونة للجريمة، ولأن كلاً منهم يكون قد ساهم بفعله في إحداث النتيجة الجريمة: صالح سريع علي بأسرده، جريمة القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 178.

189- علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 508.

190- محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 361.

191- في قرار صادر عن محكمة النقض، رأت المحكمة أنه "إذا لم يكن في الإستطاعة مواخذة ذلك الشخص على إعتبار أنه شريك في القتل بنية مباشرة لعدم قيام الدليل على ذلك، فإن وجوده في مكان جريمة السرقة كافٍ وحده لمواخذته قانوناً بقصده الإحتمالي فيما يتعلق بجريمة القتل، على إعتبار أنه كان يجب أن يتوقع كل ما حصل، إن لم يكن توقعه فعلاً، ومسؤوليته في القتل بنية إحتمالية تتحقق ولو ثبت أنه لم يكن يحمل سكيناً أو ساطوراً أو أية أداة أخرى": نقض 8 يناير سنة 1934، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثالث، رقم 180، ص. 234. ويرى الدكتور محمود محمود مصطفى أن هذا الرأي بعيد عن الصواب، لأن القاضي لا يتعرض عند تطبيق المادة 43 لحالة الشريك النفسية، وإنما يقتصر بحثه على ما إذا كانت النتيجة غير المقصودة يحتمل عقلاً وبحكم المجرى العادي للأمور أن تتسبب عن الجريمة التي قصد الإشتراك فيها، غير مسترشد في هذا إلا بالقواعد الخاصة بعلاقة السببية، وهي قواعد متصلة بالجانب المادي للجريمة: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 349.

192- أحكام النقض س 12 ق 25 تاريخ 1961/01/30، ص. 156، حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 184.

193- أحكام النقض س 24 ق 85 تاريخ 1973/03/26، ص. 408، حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 183.

194- الطعن رقم 24478 لسنة 87 ق، الدوائر الجنائية، تاريخ 2020/12/16، محكمة النقض المصرية، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2021/01/04.

أخرى طبقاً لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات، هو أمر موضوعي تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون.<sup>195</sup>

وتُعد النتيجة محتملة لأفعال الإشتراك فيما إذا كانت هذه الأفعال تنطوي على خطر إحداث هذه النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمر، ومعيار ذلك هو الشخص المعتاد في مثل هذه الظروف التي يمر بها الشريك، أي أنها ليست معياراً موضوعياً خالصاً، وإنما هو معيار من تُحيط به هذه الظروف، كما أن معيار الإحتمال ليس مجرداً مطلقاً، بل هو بالضرورة معيار واقعي نسبي يختلف باختلاف كل واقعة على حدة، فلا يمكن مثلاً القول بأن القتل هو دائماً نتيجة محتملة للسرقه ما لم يتبين من ظروف واقعة السرقة هذا الإحتمال.<sup>196</sup>

وفي حين لا يتضمن القانون السوري نصاً خاصاً بتعلّق بمسؤولية الشريك فيما لو ارتكب الفاعل جريمة غير الجريمة التي قصد الإشتراك فيها، فإن الرأي الغالب في الفقه والقضاء يتجه إلى تحميل الشريك مسؤولية الجريمة الإحتمالية التي يرتكبها شريكه<sup>197</sup>، أي تطبيق المادة 188 من قانون العقوبات على الفاعل وشريكه، فإذا كانت الجريمة المقررة من أحد الشركاء نتيجة محتملة للجريمة محل الإشتراك، سُئل عنها على السواء جميع الشركاء الذين توقعوا حصولها فقبلوا بالمخاطرة.<sup>198</sup>

كما أن التشريع اللبناني لا يتضمن نصاً يُعالج هذه المسألة، إلا أن الرأي الغالب في الفقه والاجتهاد يتجه إلى تحميل الشريك مسؤولية الجريمة الإحتمالية التي ارتكبها الفاعل إذا كان قد توقعها وقبل بهذا الإحتمال.<sup>199</sup>

#### 4. الخاتمة

يتحقق مفهوم المساهمة الجنائية لدى تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة، فالمساهمة هي نتاج تعاون بين أشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي الي قام به، ولكل منهم إرادته الإجرامية التي تتجه للإخلال بالحقوق التي يحميها القانون. ومن المقرر في مسألة الإشتراك الجرمي أن يكون التحريض أو الاتفاق سابقاً على وقوعها، أو أن تكون المساعدة سابقة أو معاصرة لها، وأن تقع الجريمة ثمره لهذا الإشتراك، بحيث يعود للمحكمة أن تستنتج الاتفاق السابق من فعل لاحق على الجريمة تشهد به، ولم يشترط القانون المصري في الشريك أن يكون على علاقة مباشرة بالفاعل، بل نصّ على كفاية أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على إتفاقه أو تحريضه أو مساعدته، ولو كان إتصاله بفاعليها بالواسطة، في حين قارب القانون السوري والقانون اللبناني بين مفهومَي الفاعل والشريك في أحكامهما، وميّزاً بين مفهوم الفاعل والمتدخل. وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

1. يأخذ القانون السوري والقانون اللبناني بمبدأ التمييز بين الفاعل والشريك من جهة، والمتدخل من جهة ثانية، في حين أن القانون المصري يميز بين الفاعل والشريك.
2. أن الإشتراك الجرمي وفقاً للقانون المصري يُعدّ عملاً ثانوياً وليس رئيسياً، وهو لا يُمكن أن يتم إلا من خلال التحريض والمساعدة والإتفاق، وكل عمل لا يدخل في هذه الصور الثلاث لا يجعل من صاحبه شريكاً في الجريمة التي وقعت، في حين أن القانون اللبناني لم ينص على الإتفاق أو المساعدة إلا في إطار "التدخل" في جريمة أو جنحة.
3. عيّن المشرع السوري واللبناني صور التدخل ووسائله على وجه التحديد، في حين عيّن المشرع المصري صور الإشتراك ووسائله على سبيل الحصر.
4. حصر القانون اللبناني الشريك أو المتدخل في وسيلتي الإتفاق والمساعدة دون التحريض، حيث أخضع التحريض لأحكام خاصة نظراً لدوره في خلق فكرة الجريمة لدى الفاعل الذي قام بارتكاب الجريمة، في حين ذهب المشرع المصري إلى إعتبار التحريض من وسائل الإشتراك الجرمي.
5. أن التحريض يجب أن يكون مباشراً، وأن نشاط المحرض لا يتجه إلى ماديات الجريمة التي يريد أن تتحقق، وإنما ينصب على نفسية المحرض بقصد خلق فكرة الجريمة في ذهنه حتى يقرر إخراجها إلى حيز الوجود.
6. أن المساعدة يُمكن أن تتم بأعمال إيجابية وسلبية.
7. أن الإتفاق هو إظهار النية الجرمية وتبادلها، وهو غالباً ما يتم دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يُمكن الإستدلال عليها.
8. أن الشروع في الإشتراك هو أمر غير مُعاقب عليه.
9. إن مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة لا تتأتى إلا إذا كان الفعل الأصلي المتفق على ارتكابه يكون في حد ذاته جريمة.
10. أن القانون المصري قد نصّ بصورة صريحة على عقوبة الشريك عن الجريمة الإحتمالية، في حين لم يتضمن القانونين اللبناني والسوري نصاً مشابهاً.
11. أن قصد الإشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة، فإذا لم يثبت الإشتراك في جريمة معينة أو في فعل معين، فلا تُعتبر الجريمة التي ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للإشتراك لأنه لم يقع عليها.
12. أن الشريك يُمكن أن يُعاقب بغض النظر عن معاقبة الفاعل، وهو لا يُمكن أن يستفيد من حكم البراءة المقرر للفاعل إلا إذا كانت الأسباب التي أقيمت عليها البراءة تؤدي بذاتها إلى براءة الشريك.

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111646072&&ja=287129](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111646072&&ja=287129)

<sup>195</sup> - الطعن رقم 24563 لسنة 86 ق، الدوائر الجنائية، تاريخ 2017/04/13، محكمة النقض المصرية، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2022/01/06.

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111366541&&ja=190485](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111366541&&ja=190485)

<sup>196</sup> - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 811-812.

<sup>197</sup> - محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 363.

<sup>198</sup> - الهيئة العامة لمحكمة النقض، الغرفة الجزائية، أساس رقم 70 لعام 2020، قرار رقم 178 تاريخ 2020/09/14، موسوعة المبادئ القانونية الحديثة للهيئة العامة لمحكمة النقض، الغرفة الجزائية، 2018-2020، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص. 344.

<sup>199</sup> - سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 367.



13. أن العدول الإختياري عن ارتكاب الجريمة يُعدّ سبباً نافياً لأحد عنصري الركن المادي للشروع وليس مجرد مانع للعقاب
14. أن القانون المصري قد ساوى بين إجرام الشريك وإجرام الفاعل الأصلي، ويعود للقاضي عند تطبيق العقوبة أن يخفف عن أحدهما أو يشدد عليه تبعاً لظروفه، وهذا ما يتوافق بالفعل ما مع نصّ عليه القانون اللبناني والقانون السوري.

إنطلاقاً من هذه النتائج، سنقدم مجموعة من التوصيات:

1. إن القانون المصري قد حصر حالات الإشتراك الجرمي بثلاث، وإعتبر أن كل ما يخرج عن هذه الصور لا يُعدّ إشتراكاً، وهذا ما يؤدي برأينا إلى إفلات البعض من العقاب لعدم إعتبار نشاطهم الجرمي إشتراكاً، وبالتالي فنحن ندعو المشرع المصري إلى إعتبار صور الإشتراك واردة على سبيل المثال وليس الحصر، ليتمكن بذلك من أن يشمل كافة الجرائم التي يرتكبها المساهمون في الجريمة، وبخاصة الشركاء منهم.
2. إن القانون اللبناني قد أشار بصورة مقتضبة إلى الشريك في الجريمة، وهذا ما دفع بعض الفقه إلى الخلط بين مفهوم الشريك ومفهوم المتدخل في الجريمة، علماً أن الإختلاف جوهري بينهما، ولو أراد المشرع التطابق بين هذين المفهومين لما أفرد لكل منهما نصاً خاصاً وكان إعتد تسمية واحدة، وعليه، فنحن ندعو إلى التفريق بين مفهوم الشريك والمتدخل، خاصة وأن لكل منهما الصفات التي تميزه عن الآخر.
3. إن القانون السوري قد ساوى بين الفاعل والشريك، إلا أنه في الوقت عينه لم يحدد العقوبة المفروضة على الفاعل، وإنما وضع نصاً خاصاً يقضي بالعقوبة المقررة للشريك، ونحن نرى أنه من الأجدى التفريق بين الجناة في الجريمة، سواء أكانوا فاعلين أم شركاء أم متدخلين، فلكل منهم دور في إتمام النشاط الجرمي، ولكل منهم دور معين في المساهمة في ارتكاب الجريمة.
4. إن المشرع المصري قد توسع في شرح مفهوم الإشتراك الجرمي وتحديد نطاقه، فكانت أحكامه بذلك أعمّ وأشمل من الأحكام المنصوص عليها في التشريعين اللبناني والسوري، وعليه، فنحن ندعو المشرع اللبناني والمشرع السوري إلى النهل من أحكام المشرع المصري والعمل على تعديل أو إستحداث النصوص الجنائية المتعلقة بالإشتراك الجرمي.

## لائحة المراجع أولاً: الكتب العامة

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، قانون العقوبات ونطاق تطبيقه، التجريم والإباحة، الجريمة، المجرم، العقوبة، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 2015.
2. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
3. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار الجامعة، الإسكندرية، 1971.
4. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، غير مذكور دار النشر، 1997.
5. سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، معالمه، تطبيقه، نظرية الجريمة، المسؤولية، الجزء - دراسة مقارنة- الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020.
6. علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
7. لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة غارو، المجلد الثاني، في الجريمة- في العقوبة الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
8. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار النشر غير مذكور، دمشق، 1382 هـ - 1963 م.
9. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
10. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
11. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016.
12. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016.

## ثانياً: الكتب المتخصصة

1. إبراهيم عيد نابل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، دار النشر غير مذكور، 1992.
2. أبو المجد علي عيسى، القصد الجنائي الإجمالي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1409 هـ، 1988 م.
3. بشير سعد زغلول، المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالإمتناع، بين النظرية والتطبيق، عود على بدء بمناسبة حكم محكمة الجنايات في قضية القرن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
4. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد- دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
5. حسن ربيع، الركن المعنوي في جرائم المخدرات، دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، غير مذكور سنة النشر.
6. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاءً في مائة عام، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1994.
7. حسني مصطفى وعلاء زكي، جريمة القتل العمد والقتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقه، دراسة لأركان الجريمة والعقوبة والظروف المشددة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017.
8. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
9. رؤوف عبيد، إستظهار القصد في القتل العمد، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012.
10. صالح سريع علي باسردة، جريمة القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
11. عادل الشهاوي، القتل العمد في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016-2017.
12. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الإشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1958.
13. عبد المهيم بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية- كلية الحقوق، 1959.
14. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مجموعة محاضرات أُلقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، 1960-1961.
15. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019.
16. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، 1984.
17. هاني مصطفى محمد عبد المحسن، دور الإرادة في بناء القصد الجنائي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي، دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

## ثالثاً: الرسائل والأطاريح

1. فوزية عبد الستار علي، المساهمة الأصلية في الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، المطبعة العالمية بالقاهرة 1967.

#### رابعاً: الأبحاث والمقالات

1. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة للعقاب، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية، السنة السادسة، العددان الأول والثاني، 1952-1954.

#### خامساً: الإجتهاادات القضائية

1. الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931، الإصدار الجنائي، الجزء الثاني، الدار العربية للموسوعات، 1981.
2. الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض منذ إنشائها عام 1931، الإصدار الجنائي، الجزء الثالث، الدار العربية للموسوعات، 1981.
3. موسوعة المبادئ القانونية الحديثة للهيئة العامة لمحكمة النقض، الغرفة الجزائية، 2018-2019-2020، الجزء الأول، دار إياس للطباعة والنشر، سورية.
4. موسوعة المبادئ القانونية الحديثة للهيئة العامة لمحكمة النقض، الغرفة الجزائية، 2018-2019-2020، الجزء الثاني، دار إياس للطباعة والنشر، سورية.
5. موسوعة المبادئ القانونية الحديثة للهيئة العامة لمحكمة النقض، الغرفة الجزائية، 2018-2019-2020، الجزء الثالث، دار إياس للطباعة والنشر، سورية.

#### سادساً: المواقع الإلكترونية

1. [https://www.cc.gov.eg/criminal\\_judgments](https://www.cc.gov.eg/criminal_judgments)

## الفهرس

### 1. المقدمة

2. المطلب الأول: حالات الإشتراك الجرمي وعناصره  
1-2 الفرع الأول: التحديد الحصري لحالات الإشتراك الجرمي  
2-2 الفرع الثاني: عناصر فعل الإشتراك الجرمي

3. المطلب الثاني: القصد الجنائي في أعمال الإشتراك الجرمي وحدود تبعية الشريك للفاعل.  
1-3 الفرع الأول: القصد الجنائي في الإشتراك الجرمي  
2-3 الفرع الثاني: حدود التبعية في الإشتراك الجرمي

### 4. الخاتمة

### لائحة المراجع